

# لَوَامِعُ الْبَرَقَاتِ

فِي  
جُجَجِ الْأُصُولِ عَلَى الْخَلْقِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله وتعالى شأنه

لَوَائِحُ الْبَرَقِ  
فِي  
حُجَجِ الْأُصُولِ عَلَى الْخَلْقِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# لوامع البرق في حجج الأصول على الخلق

أصل: القرآن، وأصل: السنة،  
وأصل: الميثاق، وأصل: الفطرة

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حفظه الله وسامه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَاوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَغْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: «مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ». اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): «قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْأَخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَدْوَابِهِمْ، وَآرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْأَعْتَصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ». اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.<sup>(٢)</sup>  
أَمَّا بَعْدُ،

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحُجَّةَ: هِيَ الْبُرْهَانُ الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الْجَهْلُ، وَتُحْسَمُ بِهِ  
أَعْدَارُ الْعِبَادِ.

\* وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ، الَّتِي يُحُجُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هِيَ:

(١) حُجَّةُ الْقُرْآنِ.

(٢) حُجَّةُ السُّنَّةِ.<sup>(٣)</sup>

(٣) حُجَّةُ الْمِيثَاقِ.

(٤) حُجَّةُ الْفِطْرَةِ.<sup>(٤)</sup>

\* فَمَنْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الْحُجَجُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ كُلَّهَا

لِلْخَلْقِ، وَتُوجِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، وَمُعَانِدَتِهَا عَذَابُ النَّارِ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابَهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٣) وَحُجَّةُ السُّنَّةِ؛ كَحُجَّةِ الْقُرْآنِ.

(٤) فَهَذِهِ الْحُجَجُ عَلَى الْعِبَادِ يُحَاجُّونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* فَهَذِهِ الْحُجَجُ، هِيَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ مُطْلَقًا؛ فَهِيَ تَدْفَعُ الْجَهْلَ كُلَّهُ عَنْهُمْ، وَتَكْفِي لِدَفْعِ الْجَهْلِ عَنِ الْخَلْقِ، وَتُعْنِي فِي تَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ، فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللَّهِ، وَأَحْكَامِهِ: فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيَنْقَطِعُ عَذْرُهُمْ بِهَذِهِ الْحُجَجِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \* وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

\* فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ؛ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بِجَهْلِهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.  
إِذَا فَبَيْنَ يَدَيْكَ؛ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ، نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ، وَنُقُولٌ سَلْفِيَّةٌ؛ فَأَرِعْ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنْ فِيهَا بَصْرَكَ، جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيفَكَ، وَالتَّسْهِيدَ رَفِيقَكَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ أَوَّلَ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ الْمِيثَاقِ عَلَى الْإِجْمَالِ<sup>(١)</sup>، الَّتِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى هَذَا الْمِيثَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>، وَالْفِطْرَةُ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْثُودٍ، إِلَّا يُؤَدُّ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْمِيثَاقِ أَعْدَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا الْمِيثَاقِ، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ، وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونُوا غَافِلِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ الْعِبَادَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، بِهَذَا الْمِيثَاقِ؛ وَالْفِطْرَةُ، بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، بِبَلُوغِهِ؛ تَأَكِيداً، وَتَذَكِيراً؛ لَهُمْ عَنْ غَفْلَتِهِمْ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ دَاعٍ، وَتَذَكِيرٌ، أَيْضاً لِلْعِبَادِ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ الْمُؤَكَّدُ، الَّتِي يَنْدَفِعُ بِهِ الْجَهْلُ أَيْضاً، وَتُحَسَّمُ بِهِ

(١) فَحُجَّةُ الْمِيثَاقِ: عَلَى الْإِجْمَالِ، وَحُجَّةُ الْمِيثَاقِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الْأُولَى عَلَى الْخَلْقِ فِي الْغَيْبِ.

(٢) فَحُجَّةُ الْفِطْرَةِ: فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ مِنْ صِغَرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَحُجَّةُ الْفِطْرَةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي خُرُوجِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(٣) وَحُجَّةُ الْقُرْآنِ: عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحُجَّةُ الْقُرْآنِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ فِي الدُّنْيَا.

الْأَعْدَارُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، وَمُعَانِدِهَا عَذَابَ النَّارِ، وَكَذَا وَصُولُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّمَاعِ بِالرِّسَالَةِ، وَبِدَعْوَتِهِ ﷺ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِدَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَكَأَنَّمَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِسْلَامَ، أَخَذَهُ، أَوْ تَرَكَهُ، وَيَأْتِي، فَقَدْ أُقِيمَتِ عَلَى الْعِبَادِ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ نَارَ جَهَنَّمَ إِذَا خَالَفُوهَا، وَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ، أَوْ التَّقْلِيدِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣ و١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ \* أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْرِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧].

(١) وَحُجَّةُ الرِّسَالَةِ: عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحُجَّةُ السُّنَّةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَلَى الْخَلْقِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

عَنِ الْإِمَامِ قِتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَةً﴾ [الأعراف: ٥٢]؛ (القرآن).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ﴾ [الأعراف: ٥٢]؛ يَعْنِي: بَيْنَاهُ، ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ، ﴿هُدًى﴾؛ مِنَ الضَّلَالَةِ، ﴿وَرَحْمَةً﴾؛ مِنَ الْعَذَابِ، ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ يَعْنِي: يُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ \* وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ \* هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسَوْهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥١ و ٥٢ و ٥٣].

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٩٣).  
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ

الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَصَائِرٍ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧].

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ: رَحْمَةً لِّجَمِيعِ الْعَالَمِينَ؛ يَعْنِي: لِلْجِنِّ

وَالْإِنْسِ، فَعَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ ﷺ، وَبِالْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* فَمَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ: تَمَّتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا النَّارُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٥].

\* مَعْنَاهُ: ذَكَرَ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ

يُؤْمِنَ مِنْهُمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٤٤٠ و ٤٤١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٩٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ١ ص ٣٥٠)،

وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٨٢)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٩)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلنُّعْمَانِيِّ (ج ٦ ص ٣١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ١٣٣)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٧ ص ٣٨٠)، وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٨ ص ٨١)، وَ«الدَّرُّ

الْمَشُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١٣ ص ٦٨٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٣): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]؛ إِلَّا لِيُوحِّدُونِ). اهـ

\* وَالْحُجَّةُ: هِيَ الدَّلِيلُ، وَالْبُرْهَانُ: الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الْجَهْلُ، وَتُحْسَمُ بِهِ الْأَعْدَارُ، وَهَذَا الْحُجَّةُ تَمْنَعُ الْعَبْدَ أَنْ يَتَعَدَّرَ، وَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ.

أَوَّلًا: حُجَّةُ الْمِيثَاقِ:

فَمِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُجَّةُ: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَطَعَ بِهِ أَعْدَارَهُمْ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا، عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَسْلَافِ عَلَى الضَّلَالِ، وَالشَّرِكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \*

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \*

وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

\* وَالْمَعْنَى: اذْكَرْ لَهُمْ: «الْمِيثَاقَ» الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ: فِيمَا مَضَى لِيَأْتِيَ: يَعْتَدِرُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ، أَوْ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. (١)

قُلْتُ: وَالْمَفْعُولُ الْمَحْدُوفُ، هُوَ: «الْمِيثَاقُ». (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٣].

قُلْتُ: فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمِيثَاقَ» بِالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِنَ الْعِبَادِ، بِأَسْرِهِمْ: «مِيثَاقًا

قَاطِبَةً»، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا بِهَذَا الْبُنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ. (٣)

\* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِتَذْكَيرِ: «الْمِيثَاقِ» الْعَامِّ الْمُتَّظَمِ

قَاطِبَةً.

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِّي الرُّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ وَ ٢٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيِّ (ص ٢٣٠ وَ ٢٣١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٥٧ وَ ٥٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣).

(٣) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

\* وَفِيهَا: الإِجْمَالُ عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ: «المِيثَاقَ» قَدْ أُخِذَ مِنْهُمْ: وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَوْدَعُوا فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ بَعْدُ.

\* وَأَشْهَدَ اللهُ تَعَالَى كُلَّ نَفْسٍ مِنْ أَوْلِيكَ الذُّرِّيَّاتِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَى نَفْسِهَا، لَا عَلَى غَيْرِهَا؛ تَقْرِيراً: لَهُمْ، بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى التَّامَّةِ، وَمَا تَسْتَبَعُهُ مِنْ الْعِبُودِيَّةِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا.

\* قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، وَإِلَهْنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ.

\* لِيَلَّا تَقُولُوا أَيُّهَا الْمُقَلِّدَةُ لِلآبَاءِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ: ﴿إِنَّا كُنَّا﴾؛ عَنْ هَذَا، أَي: عَنْ وَحْدَانِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا: ﴿عَافِلِينَ﴾.

\* فَإِنَّهُمْ حَيْثُ جُبِلُوا عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، فَصَارُوا: مَحْجُوجِينَ، عَاجِزِينَ عَنِ الْاِعْتِدَارِ بِذَلِكَ، إِذْ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى انْكَارِ مَا ذُكِرَ مِنْ خَلْقِهِمْ عَلَى فِطْرَةِ الرُّبُوبِيَّةِ.

\* فَقَالُوا: ﴿أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ مِنْ آبَائِنَا الْمُضِلِّينَ، بَعْدَ مَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ: مُجْرِمُونَ، لِأَنَّهُمْ رَبُّوهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، فَكَانَ الْأَمْرُ الْأَخِيرُ، أَنَّ الْآبَاءَ، وَالْأَوْلَادَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ هُمْ: أَعْدَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَبَّهُهُمْ عَنْ ذَلِكَ: «المِيثَاقِ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَفِي دَارِ التَّكْلِيفِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهُمْ: فِي قَوَى الْعَقْلِ، وَالْإِدْرَاكِ، وَالْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانظُرْ: «إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُرَيْيٍّ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٣)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٨ و ٤٩٠)،

\* فَقَوْلُهُمْ: «بَلَى»، إِقْرَارٌ مِنْهُمْ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَإِنَّ:

«بَلَى» بَعْدَ التَّقْرِيرِ: تَقْتَضِي الْإِثْبَاتَ.

\* بِخِلَافِ: «نَعَمْ»، فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ: تَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَإِذَا

وَرَدَتْ بَعْدَ التَّقْرِيرِ: تَقْتَضِي النَّفْيَ. <sup>(١)</sup>

\* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: شَهِدْنَا؛ فَمَعْنَاهُ: شَهِدْنَا بِرُبُوبِيَّتِكَ، فَهُوَ تَحْقِيقٌ لِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَأَدَاءٌ لِشَهَادَتِهِمْ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. <sup>(٢)</sup>

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ الْآيَةُ، قَالَ:

جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ

وَالْمِيثَاقَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى﴾؛ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ

عَلَيْكُمْ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهِدُ عَلَيْكُمْ آبَاءَكُمْ آدَمَ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا،

وَأَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١١)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص ٢٣١).

(٢) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص ٢٣١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«شَرَحَ

الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣١٢).



إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي، يُذَكِّرُكُمْ وَعَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ١٥٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٠)، وَ(٣٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٧ وَ ٥٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٦٦ وَ ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّقْصِي» (ص ٣٠٧)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٦١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧ ص ٣٩٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٥٥-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٨١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٥٢)، وَ(٥٣)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ رَبِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الرُّوْحِ» (ج ٢ ص ٤٥٧): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ». وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ شَيْخِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ: «مُسْتَوْرٌ»، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٦٥٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١):  
(وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ: مُقْرُونَ، بِيَوْمِ الْمِيثَاقِ). اهـ

\* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ جَمِيعَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ الْأَبَاءِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِلِسَانِ الْمَقَالِ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

\* ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى، بَعْدَ ذَلِكَ: الرَّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مُذَكَّرَةً بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي نَسِيَهُ الْكُلُّ، وَلَمْ يُوَلِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ، وَإِخْبَارُ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهِ، يَحْضُلُ بِهِ الْيَقِينُ بِوُجُودِهِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (الْآثَارُ فِي إِخْرَاجِ الذَّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ... لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا، وَإِنْكَارِهَا، وَيَكْفِي وَصُولُهَا إِلَى التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ؟ وَمَثَلُهَا: لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَالتَّخْمِينِ). اهـ

(٢) وَقَدْ تُوْبِعَ فِي إِسْنَادِهِ.

\* فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ، مِنْ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا، بِأَنَّهُ هُوَ الْإِلَهِ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ.

\* فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ النَّارِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

\* فَشَهِدُوا عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَيْبِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْخِطَابِ مِنَ الشُّهُودِ، لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].  
 قُلْتُ: فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهِمْ: الْعَبِيدُ، وَأَخَذَ عُهُودَهُمْ، وَمَوَائِقَهُمْ.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ مُبْتَدَأً: خَبَرَهُ مِنْ  
 اللَّهِ تَعَالَى، عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي أَخِذِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، وَإِذْ يَقْتَضِي جَوَابًا، يُجْعَلُ جَوَابَهُ، قَوْلُهُ  
 تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَأَنْتَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ، بِتَمَامِ قِصَّتِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٦١٤)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ٨٦)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلتَّلْغَابِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٣٣)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٩٠)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣١٢)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ فِي شَرْحِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٠٦)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْهُورَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٥)، وَ«الْتَّمِهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٥ و ٨٦)، وَ«التَّذَكِرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤).

\* ثُمَّ ابْتَدَأَ عَزَّ وَجَلَّ، خَبَرًا آخَرَ، بِذِكْرِ مَا يَقُولُهُ: الْمُشْرِكُونَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدْنَا﴾؛ يَعْنِي: نَشْهَدُ.

\* بِمَعْنَى: يَشْهَدُ، يَقُولُ تَعَالَى: نَشْهَدُ أَنَّكُمْ سَتَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، وَالْمُؤَاخَذَةِ بِالْكَفْرِ.

ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ خَبَرًا آخَرَ، فَقَالَ: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ بِمَعْنَى: وَأَنْ تَقُولُوا؛ لِأَنَّ: ﴿أَوْ﴾؛ بِمَعْنَى: وَآوِ النَّسَقِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الْإِنْسَانُ: ٢٤]، فَتَأْوِيلُهُ: وَنَشْهَدُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا، وَحَمَلُونَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي الشِّرْكِ فِي صَبَانَا، فَجَرَيْنَا عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ؛ فَلَا ذَنْبَ لَنَا إِذْ كُنَّا مُقْتَدِينَ بِهِمْ، وَالذَّنْبُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٣]؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: حَمَلِهِمْ إِيَّانَا عَلَى الشِّرْكِ.

فَتَكُونُ الْقِصَّةُ الْأُولَى: خَبَرًا عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ بِأَخْذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ، وَالْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ: خَبَرًا عَمَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِعْتِدَارِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ رحمته الله: (فَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَرَّرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخَاطَبُ؛ إِلَّا مَنْ يَفْهَمُ عَنْهُ الْمُخَاطَبَةَ، وَلَا يُجِيبُ؛ إِلَّا مَنْ فَهَمَ السُّؤَالَ،

(١) وَانظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٩٦)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢).

فَاجَابَتْهُمْ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِمْ: دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ فَهِمُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَقَلُوا عَنْهُ،  
اسْتَشْهَادُهُ إِيَّاهُمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟»؛ فَاجَابُوهُ مِنْ بَعْدِ عَقْلِ مِنْهُمْ؛ لِلْمُخَاطَبَةِ، وَفَهَمَ لَهَا  
بِأَنَّ: «قَالُوا بَلَى»؛ فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ آدَمِيٍّ قَدْ أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُ، وَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ،  
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٠): (وَقَالَ آخَرُونَ:  
مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوْلُودِينَ، مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ: «الْمِيثَاقِ»،  
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ  
قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ  
أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَيَّ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ، وَذَلِكَ الْإِقْرَارُ.

\* قَالُوا: وَكَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا ذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِإِيْمَانٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ  
الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أَلْزَمَهَا قُلُوبَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَدَعَوْهُمْ  
إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْخُضُوعِ؛ تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ،  
فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو  
خَلْقَهُ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيْمَانَ بِمَا  
لَا يَعْرِفُونَ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٥)، وَ«حُجَّةَ الْقَرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

\* قَالُوا: وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[الزُّخْرُفُ: ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مَثَلٌ

تَعَالَى: خَلَقَهُمْ عَلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، شَاهِدِينَ: بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، شَهَادَةً لَا يُخَالِجُهَا رَيْبٌ.

\* بِحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

تَلَعُّمٍ أَصْلًا.

\* وَالْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ: الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رُبُوبِيَّتَهُ تَعَالَى، مَعْرِفَةً

فِطْرِيَّةً، لِأَزِمَةٍ لَهُمْ لِزُومِ الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى. اهـ

\* فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ.

فَهَذَا الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَالَ الْعُذْرَ،

وَأَزَاحَ الْعِلَّةَ، وَبَعْدَهَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرِكِ، وَالضَّلَالِ. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الرُّوح» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«لُبَّابِ

التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاقِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ»

لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، ضَرُورِيَّةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١١): (كَوْنُ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حِينَئِذٍ، وَأَقْرَأُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهَذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلَّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشُّرْكُ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِثَبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْعَهْدِ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا الْإِشْهَادُ؛ مُقَرَّرُونَ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَنْبِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ، وَنَزُولُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتَكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: أَذْكَرَ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِفْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ،

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ١٩٥)، وَ«الرُّوحَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٨٨)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْسَمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«لُبَابِ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ وَ ٦١٢)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَ«التَّذَكُّرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«نَوَادِرَ الْأُصُولِ» لِلْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣١٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).



فَأَخَذَهُمْ يَتَّصِمْنَ: خَلَقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَّصِمَنَّ: هُدَاهُ لَهُمْ إِلَى هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشْهَدَهُمْ﴾؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَاظِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُقَرَّرًا بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا جَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَي: كَرَاهِيَّةَ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ: لَيْلًا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ، وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

\* وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ؛ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا

نَسَيْتَنِي»<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَنَظِيرَتُهَا فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ خَاطَبَ بِالتَّدْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» فِيهَا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيثَاقُ»، وَ«الْإِشْهَادَ الْعَامَّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَهُوَ «مِيثَاقٌ»: وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ، وَيُعَرِّفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ.

\* وَنَظْمُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: آدَمَ، وَبَنُو آدَمَ غَيْرُ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ ظَهْرِهِ، وَهَذَا بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلُ اشْتِمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهَا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ: بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَالْإِشْهَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَدَّعُوا الْغَفْلَةَ، وَالثَّانِيَةَ: أَنْ لَا يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ؛ فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: لَوْ عَذَّبْتَهُمْ بِجُحُودِهِمْ، وَشُرْكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ؛ لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْفَرَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْأَعْذَارِ، وَالْإِنِّذَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]؛ أَي: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ هَذَا

الإِقْرَارِ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

\* فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارِ سَابِقِ عَلَى إِجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

العَاشِرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِيْمَانِ.

\* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَهِيَ آيَاتٌ أَفْقِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَنَفْسِيَّةٌ، آيَاتٌ فِي نَفْسِهِمْ، وَذَوَاتِهِمْ، وَخَلْقِهِمْ، وَآيَاتٌ فِي الْأَقْطَارِ وَالنَّوَاحِي مِمَّا يُحَدِّثُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَعَلَى الْمَعَادِ وَالْقِيَامَةِ، وَمِنْ أَيْبِنَهَا: مَا أَشْهَدَ بِهِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَمُبْدِعُهُ، وَأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مَصْنُوعٌ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ،

(١) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَثَانِيهِ؛ قَالَ اللُّغَوِيُّ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» (ص ١٣٢): (رَجُلٌ أَفْقِيٌّ، إِذَا أَصْفَتْهُ إِلَى

الْأَفَاقِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَفْقِيٌّ). اهـ.

وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ حَدَثٌ بِلَا مُحَدِّثٍ، أَوْ يَكُونَ هُوَ الْمُحَدِّثَ لِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أَوْ جَدِّهَ لَيْسَ هُوَ كَمَثَلِهِ.

وَهَذَا الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ: فِطْرَةٌ فُطِرُوا عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمُكْتَسَبَةٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠-٣١]. اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ قِيلَ: بَدَلٌ مِنْ: «بَنِي آدَمَ»؛ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، بِتَكَرُّرِ الْجَارِّ، أَوْ بِإِعَادَةِ الْجَارِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ آمَنَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٥]؛ وَالْمَعْنَى: أَخَذَ ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْ ظُهُورِهِمْ، إِخْرَاجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَسْلًا، وَإِشْهَادَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

\* وَقِيلَ: بَدَلُ اشْتِمَالٍ، وَبَدَلُ الْاشْتِمَالِ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ مُلَابَسَةً؛

بِحَيْثُ تُوجِبُ النَّسَبَةَ إِلَى الْمَتَّبِعِ، النَّسَبَةَ إِلَى التَّابِعِ إِجْمَالًا.

(١) الْآيَةُ وَرَدَتْ كَذَا فِي الشَّيْخِ عَلَى قِرَاءَةِ: أَبِي عَمْرٍو، وَبِهَا قَرَأَ: نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ أَيْضًا.

وَانظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لابن زَنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«زَادَ الْمَسِيرِ» لابن الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبَلَفَظَ آخَرَ عَنْهُ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

نَحْوُ: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمَهُ».

فَإِنَّهُ يُعْلَمُ ابْتِدَاءً، أَنَّ زَيْدًا مُعْجَبٌ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَتَتَضَمَّنُ نِسْبَةُ:

الإِعْجَابِ إِلَيْهِ نِسْبَتُهُ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ إِجْمَالًا.

\* وَنِسْبَةُ الْأَخْذِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى: الإِخْرَاجِ هُنَا، إِلَى بَنِي آدَمَ نِسْبَةً إِلَى ظُهُورِهِمْ

إِجْمَالًا<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ بَنِي آدَمَ لَيْسُوا مَأْخُودِينَ بِاعْتِبَارِ ذَوَاتِهِمْ، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَجْسَادِهِمْ،

وَأَعْضَائِهِمْ، وَتَتَضَمَّنُ نِسْبَةُ الْأَخْذِ إِلَيْهِمْ نِسْبَتُهُ إِلَى أَعْضَائِهِمْ إِجْمَالًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ الْمُرَادُ: أَوْلَادُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قُلْتُ: فَنَضُبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا نُبِّهُوا عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي

الإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالِإِقْبَالِ عَلَى الشُّرْكِ بِالتَّقْلِيدِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ، كَمَا لَا عُذْرَ

لِآبَائِهِمْ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

\* وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الإِشْهَادِ أَنْ لَا يَقُولَ: الْكُفَّارُ إِنَّمَا أَشْرَكْنَا، لِأَنَّ

آبَاءَنَا أَشْرَكُوا، فَقَلَّدْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الشُّرْكِ.

(١) وَهَذَا فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ: «الْمِيثَاقَ» قَدْ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَلَمْ يُسْتَوْدَعُوا فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ.

(٢) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤)، وَ«التَّيْبَانَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِلْعُكْبَرِيِّ (ج ١ ص ٦٠٢)،

وَ«مُشْكَلَ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِمَكِّيِّ (ج ١ ص ٣٠٦)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٩)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ

السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ

(ج ١٥ ص ٣٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧).

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ: «الْمِيثَاقَ»، امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ التَّمَسُّكُ  
بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَتَقْدِيرُ  
الْكَلَامِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ: مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ  
بِالْعِبَادَةِ). اهـ

\* حَتَّى يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ الْإِشْهَادِ، وَالشَّهَادَةِ، مَحْفُوظًا لَهُمْ فِي إِزْمِهِمْ، بِهَذَا:  
«الْمِيثَاقِ».

وَالْمَعْنَى: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِذِكْرِ: «الْمِيثَاقِ»، وَبَيَانِهِ كَرَاهَةً، أَنْ تَقُولُوا، أَوْ  
لِتَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْكُفْرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ»، عَنْ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ»، لَمْ نُنبِّهْ  
عَلَيْهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا لَعَمَلْنَا بِمُوجِبِهِ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمُهورِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الرَّزْكَانِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦)؛ عَنْ  
الْآيَاتِ: (إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهَا عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>)؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، وَلَعْتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،  
وَنظِيرَتُهَا، فِي سُورَةِ مَدَنِيَّةٍ: خَاطَبَ بِالتَّذْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»؛ فِيهَا: أَهْلَ الْكِتَابِ،  
فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠).

(٢) بِعُنَى: الْعَرَبُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيثَاقَ»، وَ«الْإِشْهَادَ الْعَامَّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشَّرْكِ، وَهُوَ: «مِيثَاقُ»، وَ«إِشْهَادُ» تَقَوْمٌ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُدْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ.

\* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَّقَ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَنَسْيَانُهُ، وَعَدَمُ حِفْظِهِ، لَا يُسْقِطُ الْاِخْتِجَاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ آيَةَ، مَسْوُوقَةً: لِيَبَيِّنَ أَخِذَ مِيثَاقِ سَابِقٍ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ: مُؤْمِنِهِمْ، وَكَافِرِهِمْ، قَبْلَ هَذِهِ النَّشْأَةِ، بِمَا هُوَ أَهْمٌ: الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (الْقَوْمُ إِذْ ذَاكَ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ تَقُولُوا»؛ فِي ذَلِكَ يَوْمٍ: «إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ»؛ أَي: إِنَّ آبَاءَنَا هُمْ: اخْتَرَعُوا الْإِشْرَاكَ، وَهُمْ: سَنُوهُ مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا: «وَكُنَّا»؛ نَحْنُ: «ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ»؛ لَا نَهْتَدِي



إِلَى سَبِيلِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَفْتَهْلِكُنَا﴾؛ أَي: أَتَوَاحِدُنَا، فَتَهْلِكُنَا الْيَوْمَ بِالْعَذَابِ: ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ مِنْ آبَائِنَا الْمُضِلِّينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، إِنَّكَارُ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَنْ التَّرَمَّ اتَّبَاعَ الْغَيْرِ عَلَى؛ أَيِّ: حَالٍ مِنْ غَيْرِ تَمَيِّزٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (وَمَعْنَى؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِلذُّرِّيَّةِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، فَهَوَّ إِيجَابُ لِلرَّبُوبِيَّةِ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: بَلَى، يَعْنِي: قَالَتِ الذُّرِّيَّةُ: بَلَى أَنْتَ رَبُّنَا، فَهَوَّ جَوَابُ مِنْهُمْ؛ لَهُ، وَإِقْرَارُ مِنْهُمْ: لَهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَاعْتِرَافُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْعِبُودِيَّةِ: ﴿شَهَدْنَا﴾). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَوْ تَقُولُوا﴾؛ يَعْنِي: الذُّرِّيَّةِ، ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ، فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ فِي الشَّرْكِ، ﴿أَفْتَهْلِكُنَا﴾؛ يَعْنِي: أَفْتَعْدُبُنَا، ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا قَطْعٌ لِعُدْرِ الْكُفَّارِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الذُّرِّيَّةِ أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُنَا، وَتَقَضُّوا: «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ»، وَكُنَّا نَحْنُ الذُّرِّيَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَتَقَلَّدْنَاهُمْ، وَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، وَكُنَّا فِي غَفْلَةٍ عَنِ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، فَلَا ذَنْبَ لَنَا، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الْمِيثَاقَ، وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ، وَذَكَرُواهُمْ بِهِ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: إِنَّا فَعَلْنَا هَذَا مَنَعًا لِاعْتِدَارِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنْ تَقُولُوا إِذَا أَشْرَكْتُمْ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ غَافِلِينَ، إِذْ لَمْ يَنْبَهْنَا إِلَيْهِ مُنْبَهُ، وَمَالَ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الِاعْتِدَارُ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّهُمْ نَبَّهُوا بِنَضْبِ الْأَدِلَّةِ، وَجَعَلُوا مُسْتَعِدِّينَ لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَإِبْعَادِ الشَّرْكِ عَنْ قُلُوبِهِمْ.

﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: أَوْ تَقُولُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: إِنَّ آبَاءَنَا اخْتَرَعُوا الْإِشْرَاقَ، وَسَنُوهُ مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، وَكُنَّا جَاهِلِينَ بِبُطْلَانِ شُرِكِهِمْ، فَلَمْ يَسْعَنَا؛ إِلَّا الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَلَمْ نَهْتِدِ إِلَى التَّوْحِيدِ، أَفَتَوَّخِذُنَا فَتُهْلِكُنَا الْيَوْمَ بِالْعَذَابِ بِمَا فَعَلَهُ الْمُبْطِلُونَ مِنْ آبَائِنَا الْمُضِلِّينَ، فَتَجْعَلَ عَذَابِنَا كَعَذَابِهِمْ، مَعَ عُدْرِنَا بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ؟. وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الِاعْتِدَارَ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَزُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الِاعْتِدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ؛ مِمَّا لَا يَقْبَلُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤]؛ أَي: وَمِثْلَ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الْمُسْتَتَبِعِ لِلْمَنَافِعِ الْجَلِيلَةِ، نُفَصِّلُ لِبَنِي آدَمَ الْآيَاتِ، وَالِدَّلَائِلَ لِيَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ فِي التَّبَصُّرِ فِيهَا، وَالتَّدَبُّرِ فِي أَمْرِهَا، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِهَا عَنْ جَهْلِهِمْ، وَتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ: إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ بَعْتُهُ رَسُولٍ، لَا يُعَذَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُوبَقَاتِ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ الْحَصِيْفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٧): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: أَوْجَدَهُمْ شَاهِدِينَ بِذَلِكَ، قَائِلِينَ لَهُ حَالًا وَقَالَ، وَالشَّهَادَةُ تَارَةً تَكُونُ بِالْقَوْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٣٠]؛ الْآيَةُ، وَتَارَةً تَكُونُ حَالًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٧]؛ أَي: حَالَهُمْ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُمْ قَائِلُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [الْعَادِيَاتِ: ٧]؛ كَمَا أَنَّ السُّؤَالَ تَارَةً يَكُونُ بِالْقَالِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْحَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٤].

قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا هَذَا، أَنْ جَعَلَ هَذَا الْإِشْهَادَ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاكِ...، وَهَذَا جُعِلَ حُجَّةً مُسْتَقَلَّةً عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْإِفْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَي: لِئَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: التَّوْحِيدِ، ﴿غَافِلِينَ \* أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾؛ الْآيَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

\* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]; وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ». اهـ

\* فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ، أَنْ يُرَادَ: «بِالْمِيثَاقِ» مَا رَكَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، مِنَ الْعُقُولِ، وَأَتَاهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ، لِأَنَّهَا: هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْمَانِعَةُ، عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِفْرَازَ، وَالتَّمَكَّنَ، مِنْ مَعْرِفَةِ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاقِ، كَمَا جَعَلَ بَعَثَ الرَّسُولِ ﷺ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِيمَانِ، بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْغُيُوبِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ: مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ، مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ زُنَجَلَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٣٠٢): (أَدُلُّ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ). اهـ

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١):  
 (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَعْنِي: إِنَّمَا  
 أَخَذْتُ، مَا أَخَذْتُ مِنْ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ جَمِيعًا؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ  
 آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجِنَايَةَ مِنَ الْآبَاءِ، وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ؛  
 فَيَجْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ حُجَّةً، وَعُدْرًا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى! . اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ مَسْئُوقٌ لِإِلْزَامِ الْخَلْقِ بِمُقْتَضَى: «الْمِيثَاقِ الْعَامِّ» عِنْدَمَا كَانُوا  
 فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ، بَعْدَ إِرْزَامِهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ الْمَخْصُوصِ» بِهِمْ،  
 وَالْاِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّقْلِيدِ  
 لِآبَائِهِمْ فِي الشَّرْكِ، وَالْبِدْعِ.

\* فْتَمَادَى هُوَ لَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي الْغَيِّ بَعْدَ أَخْذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ، مِنْ: «الْمِيثَاقِ  
 الْعَامِّ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَمِنْ: «الْمِيثَاقِ الْخَاصِّ» فِي عَالَمِ الْحَيَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى  
 أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \*  
 أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \*  
 وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَي: أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الذَّرِّيَّةِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ  
 ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لَا عَلَى غَيْرِهِمْ، تَقْرِيرًا: لَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، قَائِلًا لَهُمْ:  
 ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ أَي: مَالِكِ أَمْرِكُمْ، وَمُرَبِّيَكُمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ

مَدْخُلٍ فِي شَأْنٍ مَنْ سُؤِرْتُمْ: ﴿قَالُوا﴾؛ فِي جَوَابِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ أَيُّ: عَلَيَّ  
 أَنْفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَالْمَرَادُ: أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ. اهـ  
 قُلْتُ: وَبَلَىٰ: حَرْفُ جَوَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٣٤- رُوحِ الْمَعَانِي):  
 (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أَصْلُ: فِي الْإِقْرَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١  
 ص ٣١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ  
 شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ  
 شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهُ.  
 \* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي  
 فُطِّرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ  
 حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

\* تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾  
 [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ  
 وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾  
 [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْأَخْذِ وَالْإِشْهَادِ: أَنْ لَا يَدْعُوا الْغَفْلَةَ، أَوْ

يَدْعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْعَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ؛ إِلَّا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسُلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: لَوْ عَذَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ وَشُرْكَهِمْ، لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكَهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ بَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْإِعْذَارِ وَالْإِنذَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

\* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥].

\* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٠].

\* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لَا يُؤَلَّدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

\* وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشَّرْكَ حَادِثٌ طَارِئٌ، وَالْأَبْنَاءُ تَقَلَّدُوهُ عَنِ الْآبَاءِ، فَإِذَا احْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ الْآبَاءَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ جَرَيْنَا عَلَى عَادَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَيْتَلَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ، وَإِحَاطَةِ الْعَذَابِ، بِمَنْ أَشْرَكَ؛ ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: وَحَدَائِثِ الرُّبُوبِيَّةِ: ﴿غَافِلِينَ﴾، لَمْ نُنبِّهْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْعَهُمْ هَذَا الْإِعْتِدَارُ، حِينَئِذٍ عَلَى مَا قِيلَ، لِأَنَّهُمْ: بُهِتُوا بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ، وَجُعِلُوا مُتَهَيِّئِينَ: نَهْيًا تَامًا، لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ: مُكَابَرَةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ، أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ. (١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ، وَعَقَلَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقُ»، بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: «الْمِيثَاقُ»، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ مَعْنَى: الْآيَةِ: وَإِذْ يَأْخُذُ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ: الْفَهْمُ، وَالتَّكْلِيفُ الَّذِي بِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَى صَاحِبِهِ الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: سَنُوا الْإِشْرَاقَ، وَاخْتَرَعُوهُ: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ أَي: فَنَشَأْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، احْتِجَاجًا بِالتَّقْلِيدِ، وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ.

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧).



\* فَقَدْ قَطَعْنَا الْعُذْرَ بِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْآيَاتِ: ﴿أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: أَتَوَخَّذْنَا بِمَا فَعَلَ آبَاؤُنَا مِنَ الشُّرْكِ، وَأَسَّسُوا مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ بِفِعْلِ آبَائِنَا الَّذِينَ أَبْطَلُوا تَأْثِيرَ الْعُقُولِ، وَأَقْوَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟؛ وَالْإِسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَنْتَ حَكِيمٌ لَا تَأْخُذُ الْأَبْنََاءَ، بِفِعْلِ الْآبَاءِ، وَقَدْ سَلَكْنَا طَرِيقَهُمْ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَرَعُوا لَنَا مِنَ الْبَاطِلِ.

وَالْمَعْنَى: أَزَلْنَا الشُّبُهَاتِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، هُوَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِكُمْ، فَلَمْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، عِنْدَ دَعْوَةِ الْعُقُولِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟؛ وَالْفِطْرَةُ: أَكْبَرُ دَلِيلٍ، فَهِيَ تُسَدُّ بَابَ الْإِعْتِدَارِ بِوَجْهِ مَا، لَا سِيَّمَا وَالتَّقْلِيدِ، عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا مَسَاحَ لَهْ أَصْلًا). اهـ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَبِي: حُصَيْنِ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟) قَالَ أَبِي: سَبْعَةَ، سِتَّةً فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ!).<sup>(١)</sup>

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٥٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَالبَزَّازِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ».

قَالَ الْمُنَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى: فَطَرَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةً تَوْحِيدٍ، حَتَّى مَنْ خَلَقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا، مُضْطَلِمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَخْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلُجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ، فِطْرَةً بِالْغَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، ضَرُورِيٌّ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضُّرُورِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهَمَّ: يُؤَلِّدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْمُنَسِّرُ الْمَرَاغِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْاعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ. \* كَمَا أَنَّ الْاعْتِدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، مِمَّا لَا يُقْبَلُ). اهـ

وَأَنْظُرُ: «تُحَفَّةَ الْأَشْرَافِ» لِلْجَزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرُورَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِسِّ.

\* فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ، الْبَرِيءَ مِنَ الْعَاهَةِ، يَحُثُّ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

\* فَالَّذِي تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَقْلِ بِالْأَضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسِّ.

وَأَنْظُرُ: «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ: إِيْمَاءٌ إِلَىٰ أَنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بَعَثَهُ رَسُولٌ، لَا يُعَدَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَا بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُؤَبِّقَاتِ، الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ الْحَصِيْفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢): (فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرِيَانِ: أَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ.

\* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمْتَهُمُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«التَّذَكِرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤١).

\* فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمُ الْعُدْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ: جَهْلًا، أَوْ تَقْلِيدًا.

قُلْتُ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: عُقُولًا، يَفْهَمُونَ بِهَا، وَاللِّسَنَةَ، يَنْطِقُونَ بِهَا، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:

١٤٩]؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَخَذَ عَلَى الْخَلْقِ الْمِيثَاقَ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ \* قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨ و ١٤٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾

[الأنعام: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ

(١) وَانظُرْ: «لِبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِابْنِ حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْتُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٣).

شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴿[الأنعام: ١٠٧]؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عِبَادَتُنَا لِلْإِلَهَةِ تَقَرُّبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا لَا تُقَرِّبُهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ شِئْتُ لَجَمَعْتُهُمْ عَلَى الْهُدَى أَجْمَعِينَ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ: طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ).<sup>(٢)</sup>

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ، أَوْلَادُ النَّاسِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ، وَعَمُومُهُ جَمِيعُ النَّاسِ)<sup>(٣)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٤): (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، فَلَيْسَ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤١٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٦٥٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

(٣) يَعْنِي: أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَهُمْ: فِي الْجَنَّةِ، جَمِيعًا، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ: مَاتُوا عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمَفَسَّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٢): (أَخَذَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَالتَزَمُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ فِي رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥): (وَإِنْ كَانَ الْأَبَاءُ مُخَالَفِينَ الرَّسُلَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ الْآيَةَ.

\* فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، بَلْ يَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَيْهِ، فَهَذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

\* وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَتَّبِعُ أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

\* فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّيْبُ هَذَا الْمَحَلَّ، وَلْيُنْصَحْ نَفْسَهُ، وَلْيَتِمَّ لِلَّهِ، وَلْيَنْظُرْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْمَرْءُ أَمْرَ نَفْسِهِ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ

وَالْتَّرَائِبِ، وَالتَّرَائِبُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النُّطْفَةُ فِي قَرَارِ مَكِينٍ، فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، وَانْقَطَعَ عَنْهَا تَدْبِيرُ الْأَبْوَيْنِ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤].

قُلْتُ: فَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، الْحُجَّةَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْغَيْبِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَمَا خَرَجُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُنَسَّرِيُّ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ، نُفَصِّلُ لِلآيَاتِ اللَّاحِقَةِ؛ فَالْكُلُّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ؛ لِأَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ، وَبَرَاهِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ عَنِ شُرَكَائِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَعِبَادِهِ، بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرَكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ جَاهِلٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: «بِالْمِثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَكَفَى.

\* وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>، بِأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ عَلَى التَّفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ: مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ،

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ ابْتِدَاءً، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ؛ «بِالْمِثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الْخَلْقِ، إِلَّا هَذَا: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ»، وَلَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ، لَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا تَضَمَّنَتْهُ: «الْمِيثَاقُ» مِنْ إِفْرَارِ الْخَلْقِ؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

\* فَمَا بِأَلْكَ: بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ، فَقَدْ أزالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْاِحْتِجَاجَ، بِتَرْكِيبِ الْعُقُولِ، وَالْفَهْمِ فِيهِمْ، وَتَذْكِيرِهِمْ، بِبِعْتَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِلَيْهِمْ، فَقَطَعَ بِذَلِكَ أَعْذَارَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٣١٠):

(وَهَذَا بَعْدَ الْإِذْرَاكِ: حِينَ عَقَلُوا أَمْرَ الدُّنْيَا، وَتَأَكَّدَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بِمَا نَصَبَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِيهِمْ، أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَدَعَتْهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَذَهَبَتْ بِأَهْوَائِهِمْ، يَمِينًا وَشِمَالًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَدَعْوَةُ الرُّسُولِ ﷺ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: (رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي) لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).



\* فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَيْبِ، وَإِقْرَارُهُمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وِلَادَتِهِمْ.

\* كَفَىٰ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ قَدْ أَقْرَأُوا جَمِيعًا بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، سُبْحَانَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَضْفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْزَمَهُمُ الْفِطْرَةَ، فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ صِغَرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيَقُومَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.<sup>(١)</sup>

\* فَلَا يُوَلَّدُ؛ لِأَيِّ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِدَاءً فِي الْغَيْبِ، وَفِي صِغَرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينْتِنْدٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفَهُمْ شَيْءًا لَا يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، و«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، و«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧).

\* وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ؛ لِأَيِّ: آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بِعَبَثٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنُ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكَرُ مَا يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصَحُّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَالْإِذْرَاكِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٩): (وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، كَيْفَ شَاءَ، وَاللَّهُمَّ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَقَالُوا: ﴿بَلَى﴾، لَيْتَلَا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتَظْهَرَا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى خَالِقِ، مُدَبِّرِ، حَكِيمِ، يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ: جَحْدُهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

\* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى.<sup>(٢)</sup>

(١) لِذَلِكَ؛ يُكْفَى لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْبَيِّنَاتِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، فَلَا يَأْتِي أَيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

(٢) فَأَمَّا نَطْقُهُمْ: فَلَيْسَ فِي سُمِّيءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَظْهَرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ حِكْمِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَفْلَتِهِمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا بِتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾؛ فَالضَّمِيرُ فِي: «بِهِ»: الْقُرْآنُ، وَ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾؛ فِي مَحَلِّ نَضْبِ عَلَيٍّ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَيُّ: حَذَارٍ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسٌ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَالْعَذَابِ، وَتَرْتَهُنُ بِسُوءِ عَمَلِهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

\* وَقَوْلُهُمْ: ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ هُوَ إِقْرَارُهُمْ: بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَانظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

\* قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرْوَى بِهِ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، مَرْفُوعَةٌ،

وَمَوْفُوفَةٌ). اهـ

﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ: شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ  
سُبْحَانَهُ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا  
الْإِشْهَادُ مُقَرَّرٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا  
رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَنَزْوُلُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ  
يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ  
بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا  
قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ  
مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ  
أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ  
أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِفْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ،  
وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، فَأَخَذَهُمْ  
يَتَضَمَّنُ خَلْقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ هُدَاهُ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِفْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛  
أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقَرَّرًا  
بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا  
يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا  
جَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَيُّ: كَرَاهِيَّةٌ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لَيْثًا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦١).

كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ؛ أَي: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ، كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

\* وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ: عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]؛ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الْإِشْهَادُ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ فَبَيْنَ أَنْ هَذَا: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّنَاعِ: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ؛ أَي: أَفْتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَدِيَ الرَّجُلُ حَدَّ وَآبِيهِ حَتَّى فِي الصَّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ آبَاؤُهُ يَهُودِيَّةً، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعذُورُونَ، وَأَبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ هَذَا الشَّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

فَإِذَا احْتَجَبُوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ: مِنْ اتِّبَاعِ الْآبَاءِ، كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ: هِيَ الْفِطْرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْإِسْلَامِ: سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ: حُجَّةٌ فِي بَطْلَانِ الشَّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعَلِّمُ بِهِ إِبْتِاطُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ: فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقْوَمُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ

هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنْ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعذُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالْإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ). اهـ  
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٤): (ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ - لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ - لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِزْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ: فَلِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ حُجَّتَانِ قَدْ أَعَدَّهُمَا عَلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: مَا فَطَرَهُ عَلَيْهِ، وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَبُّهُ، وَمَمْلِكُهُ، وَفَاطِرُهُ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ لِأَزْمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: إِزْسَالُ رُسُلِهِ إِلَيْهِ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَتَقْرِيرِهِ وَتَكْمِيلِهِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدُ الْفِطْرَةِ، وَالشَّرْعَةِ، وَيُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٣٠]؛ فَلَمْ يُنْفَذْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ، إِلَّا بَعْدَ إِقْرَارِهِ، وَشَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤]؛ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ

الْإِضْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ. <sup>(١)</sup>

\* فَيَرْجِعُوا: إِلَى الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ، وَيُعْرِضُوا عَنِ الْبَاطِلِ، وَالْكَفْرِ، وَالشَّرِكِ. <sup>(٢)</sup>

(١) فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى عُدْرَ الْأَبْنَاءِ فِي الشَّرِكِ، مَعَ عُدْرِهِمْ بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِأَبَائِهِمُ الضَّالِّينَ.

(٢) يَعْنِي: عَنِ الشَّرِكِ، إِلَى التَّوْحِيدِ.

\* فَلَعَلَّهُمْ: يَرْجِعُونَ عَنْ جَهْلِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَأَجْدَادِهِمْ، إِلَى التَّوْحِيدِ،

وَالْإِيمَانَ.

\* وَلَعَلَّهُمْ: يَرْجِعُونَ أَيْضًا إِلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، فَيَذْكُرُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ

بِمُقْتَضَاهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾ [النَّجْمُ: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَخَذَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ أَخَذَهُمْ

مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذُرِّيَّةٌ، لِذُرِّيَّتِهِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦٠٨): (وَأَمَّا تَفْسِيرُ

الْآيَةِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾؛ يَعْنِي: وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ، إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

مِنْ ظُهُورِهِمْ، يَعْنِي: مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ ظَهْرَ آدَمَ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)،

وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُّوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٧)، وَ«التَّفْسِيرِ الْبَسِيطِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩).



أَخْرَجَ جَمِيعَ الذَّرِيَّةِ مِنْ ظَهْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ بَعْضُهُمْ: مِنْ ظَهْرِ بَعْضٍ عَلَى نَحْوِ مَا يَتَوَالَدُ الْأَبْنَاءُ مِنَ الْأَبَاءِ.

\* فَلِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ: بَنُو آدَمَ، وَأَخْرَجُوا مِنْ ظَهْرِهِ، فَتَرَكَ ذِكْرَ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِعْنَاءً. اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَخْذَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، فِي الْغَيْبِ، لَا مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ؛ ذَكَرَ أَيْضًا، أَنَّ الْأَخْذَ مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الْآيَةَ، فَإِنَّ أَخْذَ: «الْمِثَاقِ»، أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، كَمَا أَخَذَهُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ: مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، أَمْرٌ لَا زِمَ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقَوْمُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا، أَنْ يَقُولَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا عَلَيْهِمْ بِالِدَّلَائِلِ الْمَنْصُوبَةِ فِي الْآفَاقِ، وَالْأَنْفُسِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي النَّاسِ.

\* فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفَهْمُ، وَيَجِبُ بِهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

فَأَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: «الْمِثَاقَ»، وَ«الْعَهْدَ» فِي التَّوْحِيدِ، بِمَا رَكَّبَ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ، وَأَرَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ، وَالِدَّلَالَاتِ، عَلَى أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ، وَهُوَ خَالِقُهُمْ.

\* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقُ»، وَ«الْعَهْدُ»، وَقَدْ أَقْرَأَ، وَأَذَعَنَ، وَأَسْلَمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرَّعْدُ: ١٥].

قُلْتُ: فَأَخَذَ مِنَ الْخَلْقِ: «الْمِيثَاقُ»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣].

\* فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ، إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ رَبَّهُ، هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. (١)

\* وَالْخَلْقُ قَدْ أَقْرَأُوا لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٣].

قُلْتُ: وَيَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَقَعَ، مَا هُوَ مُنْتَظَرٌ، مِمَّا لَمْ يَقَعَ بَعْدُ، أَوْ وَقَعَ فِي الْغَيْبِ، مِثْلُ: مَا أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِسَبْقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْخَلْقِ.

\* كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى

أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٤٤]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٤٨].

(١) وَالْمُشْرِكُ يَقُولُ: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ!».

\* وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾  
[الْأَحْزَابُ: ٧٢].

الْأَمَانَةُ؛ هَاهُنَا: عَهْدٌ، وَمِيثَاقٌ، فَامْتِنَاعُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ، مِنْ حَمْلِ  
الْأَمَانَةِ لِخُلُوقِهَا مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفَهْمُ، وَالْإِفْهَامُ، وَحَمْلُ الْإِنْسَانِ إِيَّاهَا لِمَكَانِ  
الْعَقْلِ فِيهِ. <sup>(١)</sup>

\* وَمَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ:  
١٧٢]؛ فَقَدْ دَلَّ الْخَلْقُ، بِخَالِقِهِمْ: عَلَى تَوْحِيدِهِ، لِأَنَّ كُلَّ بَالِغٍ، يَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ لَهُ رَبًّا  
وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِشْهَادِ  
عَلَيْهِمْ، وَالْإِقْرَارِ مِنْهُمْ. <sup>(٢)</sup>

وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾  
[فُصِّلَتْ: ١١].

قُلْتُ: وَقَدْ يُخَاطَبُ الْجَمَادُ، لِأَنَّهُ يَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهُ، مِثْلُ: الْجَبَلِ، حَتَّى خُوِّطَبَ:  
جَبَلٌ أُحْدٍ. <sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرُ: «التَّفْسِيرُ البَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٥٨)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٣).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٤)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ  
الْحَنَفِيِّ (ج ١ ص ٣١٠ و ٣١١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٦٤).

(٣) وَأَنْظُرُ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرُ البَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سَبَأُ: ١٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ،

فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَبُتُّ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ هَذَا يَغْنِي عَنِ الْجِدَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ:

«بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» عَلَى الْجُهَالِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُمْ أَفْرَأُوا فِي

الْعَيْبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُمْ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ: إِفْرَأُهُمْ لِلرَّبِّ

سُبْحَانَهُ بِالْفِطْرَةِ<sup>(٢)</sup> أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ مِنْذُ الصَّغَرِ، فَكَفَوْنَا التَّعَبَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، بِهَذِهِ

المَقَالَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الْعَيْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى

التَّوْحِيدِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ<sup>(٣)</sup>، فَمُنْكَرُونَ، لِكُلِّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي تَأْوِيلِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا

إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \* وَكَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٥).

(٢) وَالْفِطْرَةُ: مَا يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُرِيدُ، وَيَسَاءُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

\* فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ: الْإِيْمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

\* وَقَدْ يُشْرِكُ، وَيُرِيدُ الْكُفْرَ، ثُمَّ لَا يَرِأَلُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الشَّرِكِ وَالكُفْرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالتَّوْحِيدِ.

(٣) وَهُمْ: «المُعْتَرِلَةُ»، فَقَدْ أَنْكَرُوا: «حُجَّةَ الْمِيثَاقِ»، فَمَنْ أَنْكَرَ: «حُجَّةَ الْمِيثَاقِ» عَلَى الْخَلْقِ، فَقَدْ وَافَقَ

المُعْتَرِلَةَ.

نُفِصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤]، قَالُوا: مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ، وَلَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِيثَاقًا قَطُّ، قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا خَلَقَهُمْ قَطُّ، إِلَّا فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، يَعْنِي: يُنْكِرُونَ<sup>(١)</sup> إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ بِالْمِيثَاقِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْمُعْتَرِثَةُ: يُنْكِرُونَ أَخَذَ الْمِيثَاقِ الْقَالِي، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْآحَادِ، فَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَتْرَكَ لَهَا ظَاهِرَ الْكِتَابِ، وَطَعْنُوا فِي صِحَّتِهَا؛ بِمُقَدَّمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قَوَاعِدَ فِلْسُفِيَّةٍ عَلَى مَا هُوَ دَأْبُهُمْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ: كَيْفَ يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ لَا يَعْقِلُ، وَكَيْفَ يُجِيبُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمِيثَاقٍ لَا يَذْكُرُونَهُ، وَهُمْ لَا يُؤَاخِذُونَ بِمَا نَسُوا.

\* وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \* وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤]؛ إِخْرَاجُهُ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَخَلْقُهُ لَهُمْ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ

(١) فَمَنْ أَنْكَرَ قِيَامَ الْحُجَّةِ بِالْمِيثَاقِ، فَقَدْ وَافَقَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَنَطَقَ بِمُقَالَتِهِمْ فِي مُخَالَفَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَأَتَى يُفْلِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ يُوَافِقُ الْمُبْتَدِعَةَ.

(٢) وَانظُرْ: «لُبَابَ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١).

(٣) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٣).

عَلَيْهِمْ، بِأَنْ فَطَرَهُمْ، وَبَنَاهُمْ: فِطْرَةً إِذَا بَلَّغُوا، وَعَقَلُوا، عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: هُوَ رَبُّهُمْ، وَخَالَقُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَقَدْ وَافَقَ أَهْلَ الْبِدْعِ، يَعْنِي: فِي عَدَمِ حُجِّيَّةِ الْمِيثَاقِ عَلَى الْخَلْقِ؛ ابْتِدَاءً فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ».<sup>(٢)</sup>

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٤٨): (قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ...، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ] (ج ١٨ ص ٧٢ و ٧٣)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ الْإِسْلَامُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)، وَ(٧٤٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

عَلَيْهَا»؛ قَالُوا فِطْرَةَ اللَّهِ: دَيْنُ الْإِسْلَامِ، وَبِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٦٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فزَادَ فِيهِ: «حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَلَقَهُمْ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّهَا إِضَافَةٌ مَدْحٍ، وَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّهُ بِلُزُومِهَا، فَعَلِمَ أَنَّهَا الْإِسْلَامُ). اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

\* وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٤٥)؛ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ»؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِطْرَةُ: الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَهِيَ: السَّلَامَةُ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولِ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). اهـ

\* فَاللَّهُ خَلَقَ الطِّفْلَ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ، مُؤْمِنًا، مُسْلِمًا، عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٧).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٧٥): (قَوْلُهُ ﷺ): «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ يَعْنِي: الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، فِي أَصْلِ: خَلْقِهِمْ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَأَقْرُوا لَهُ فِي أَصْلِ خَلْقِهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَذَعْنُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ آدَمَ، إِلَّا تُشْرِكَ بِي؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، كَمَا أَخَذَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ: «الْمِيثَاقَ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَإِلَّا يُشْرِكُوا بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَ(٦٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥)، وَأَحْمَدٌ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ١٩ ص ٣٠٢)، وَالْتَعَلُّبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٣٩).



\* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنَ الذُّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، وَمِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، أَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٩].  
وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٤٧].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٨].

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٨٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٣٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٦٠٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخِيذٍ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَالْجَمْعُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَنُو آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَوَدُّونَ أَنْ يَفْتَدُوا بِمِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ، وَفِيهِ تَنْدِيمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ لَكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا وَاقِعٌ فَالْكُلُّ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَي: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِيَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أُمُورٌ سَهْلَةٌ، فَحَتَّى الرِّكَاعَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، وَإِذَا وَجِبَتْ فِي مَالٍ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ، وَالْغَالِبُ أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ النَّامِيَّةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٢٧٥): (قَالَ تَعَالَى: «فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ»، حِينَ أَخَذْتُ الْمِيثَاقَ، «أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ»، إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا، «إِلَّا الشُّرْكَ»). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؛ لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أَدْخَلَكَ النَّارَ-، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سَأَلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فِي رِوَايَةِ أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُولُ: «أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ: «قَدْ سَأَلْتُكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»، قَالَ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

ذُرِّيَّتِهِمْ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ الْآيَةُ، فَهَذَا: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا: فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّ بِهِ: فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَرَدْتُ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتُ: «الْمِيثَاقَ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا: الطَّلَبُ؛ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ. اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ حَمَلَةَ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٣٣٧): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا»، إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ»؛ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَهَذَا: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَفِّ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ بِي حِينَ أَخَذْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقَ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ بْنُ حَمَلَةَ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٩ ص ٢٥٢): (فِي الْحَدِيثِ: «أَرَدْتُ مِنْكَ أَنْ لَا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ: إِلَّا الشُّرْكَ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَالْمُرَادُ

الإِيمَانُ: الَّذِي أَرَادَ مِنْهُمْ هُوَ: إِيْمَانُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَدْ حَصَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: أَنْتَ رَبُّنَا، وَلَكِنَّهُمْ: لَمْ يَعْبُدُوا لِمَا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا. اهـ  
 قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَصْلَابِ أَوْلَادِهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ: «الْمِيثَاقَ»، أَنَّهُ خَالِقُهُمْ، وَأَنَّهُمْ: مَخْلُوقُونَ، فَاعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، وَقَبِلُوا، وَعَرَفُوا مَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ: لَهُمْ: عُقُولٌ، يَفْهَمُونَ بِهَا مَا سَمِعُوهُ، وَنَطَقُوا بِهِ. <sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٥٢)؛ بَابُ: خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: عَنِ «الْمِيثَاقِ» الْمَأْخُوذِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قَالُوا: ذَلِكَ، كَانَتْ أَنفُسُهُمْ شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ شُهُودًا عَلَيْهِمْ أَيْضًا، بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٤): (وَهَا هُنَا مَقَامَاتٌ:  
 أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، اسْتَخْرَجَ صُورَهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ، فَمَيَّزَ: شَقِيهِمْ وَسَعِيدَهُمْ، وَمُعَافَاهُمْ، مِنْ مُبْتَلَاهُمْ.

(١) وَانظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرَ الْبَسِيطَ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانظُرْ: «أَبَابَ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ حِينَئِذٍ، وَأَشْهَدَهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. اهـ

\* وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَثَبَتَ الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ مَنْفُوسٍ، مِمَّنْ بَلَغَ، وَمِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ: «بِالْمِثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَزَادَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، الْحُجَّةَ بِالْآيَاتِ، وَالِدَّلَالِ، وَالْبَرَاهِينِ، الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ، وَبِالرُّسُلِ الْمُنْقَذَةِ إِلَيْهِمْ: مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، وَبِالْمَوَاعِظِ، وَبِالْمَثَلَاتِ، الْمُنْقُولَةِ إِلَيْهِمْ أَخْبَارُهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُطَالِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْحُجَّةِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَآتَاهُمْ مِنَ الْآلَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٢): (فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الْإِفْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ قَطُّ بِإِفْرَارٍ سَابِقٍ عَلَى إِيجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

\* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَي:

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٩).

مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ، وَالتَّبَيِّنِ نَفَّصَلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ،  
وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

\* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهِيَ  
آيَاتٌ أَفْقِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ، آيَاتٌ فِي نَفُوسِهِمْ، وَذَوَاتِهِمْ، وَخَلْقِهِمْ، وَآيَاتٌ فِي الْأَقْطَارِ،  
وَالنَّوَاحِي؛ مِمَّا يُحَدِّثُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ،  
وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَعَلَى الْمَعَادِ وَالْقِيَامَةِ، وَمِنْ أْبَيْنَهَا مَا أَشْهَدَ بِهِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ  
أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَمُبْدِعُهُ). اهـ

\* فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَخْذَ لِلْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا  
عَنْ هَذَا غَافِلِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٠): (وَالْمِيثَاقُ: الَّذِي

أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذُرِّيَّتِهِ: حَقٌّ). اهـ

قَوْلُهُ: «وَالْمِيثَاقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذُرِّيَّتِهِ: حَقٌّ»

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ<sup>(١)</sup> وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ شَاهِدِينَ عَلَى

(١) فِي الْأُصُولِ: (ذُرِّيَّاتِهِمْ)؛ عَلَى الْجَمْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ: أَبِي عَمْرٍو، وَنَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ،  
وَحَمْرُزَةُ، وَالْكَسَائِيُّ: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ عَلَى التَّوْحِيدِ.

انظُرْ: «حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) فِي الْأُصُولِ: «يَقُولُوا» بِالْيَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ: أَبِي عَمْرٍو، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾.

أَنْفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَخْذِ الذَّرِّيَّةِ مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمْيِيزِهِمْ إِلَى أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَإِلَى أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِشْهَادُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ، بَعْدَ هَذَا الْإِفْرَارِ مِنْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، وَخَالَقُهُمْ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٣): (سُبْحَانَهُ: أَشْهَدُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥]؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا: رُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]. اهـ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).



وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رحمته الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ

الْإِسْلَامِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَّالِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْزَةُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)،

و(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الأعراف: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِفْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،

وَالْتَّصِدِيقِ بِهِ، وَلَيْثًا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَأَمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا.

\* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُبِينِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

\* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ اتَّهَمُوا، وَحَرَفَتَهُمْ، وَأَزَالَتَهُمْ عَنِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

\* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَهَمْ: يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ،

وَعَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنِ هَذَا: «الْمِيثَاقِ» إِلَى

الضَّلَالَةِ.

(١) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقَ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،

وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥).

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رحمته، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٢)</sup>: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتَ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا»؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

\* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَنَدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعَقْلِ، وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»، فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ اِحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا تَقْوَمُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي اِحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ

فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿[الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ، وَالْأَيُّ شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الْأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣]، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ رَبُّوبِيَّتِهِ عَلَى بَطْلَانِ شَرِكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَالْأَيُّ يَعْتَدِرُوا، إِمَّا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَهُ سَبَبَانِ: إِمَّا غَفْلَةٌ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الْآيَةِ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ). اهـ

وَالْمِيثَاقُ لَا يَخْلُو مِنْ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمِيثَاقُ الْعَامُّ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ فِي الْغَيْبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \* وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

القِسْمُ الثَّانِي: الْمِيثَاقُ الْخَاصُّ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ

إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿[أَلِ عِمْرَانَ: ٨١]؛ فَجَعَلَ  
 سُبْحَانَهُ مَا أُنزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْحُكْمِ؛ مِيثَاقًا أَخَذَهُ مِنْ أُمَّهِمْ بَعْدَهُمْ.  
 \* يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ  
 وَلَتُنصِرُنَّهُ﴾؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى؛ لِلْأَمَمِ: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا  
 قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [أَلِ عِمْرَانَ: ٨١]، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ بُلُوغَ الْأَمَمِ  
 كِتَابَهُ الْمُتَزَّلَ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ؛ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، كَأَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ فِي الْعَيْبِ، وَجَعَلَ  
 مَعْرِفَتَهُمْ بِهِ، إِقْرَارًا مِنْهُمْ.

\* وَشَبِيهٌ بِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ  
 قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧]؛ فَهَذَا مِيثَاقُهُ: الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ إِرْسَالِهِ  
 سُبْحَانَهُ؛ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَتَصَدِيقِهِ.  
 \* وَنَظِيرُهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾  
 [الرَّعْدُ: ٢٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ  
 لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يَس: ٦٠ و ٦١]؛ فَهَذَا عَهْدُهُ  
 إِلَيْهِمْ: عَلَىٰ أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

\* وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَكَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [أَلِ  
 عِمْرَانَ: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ  
 وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

\* فَهَذَا مِيثَاقٌ: أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، بَعْدَ بَعْثِهِمْ، كَمَا أَخَذَ مِنْ أُمَّهِمْ بَعْدَ  
إِنذَارِهِمْ.

وَهَذَا الْمِيثَاقُ: الَّذِي لَعَنَ سُبْحَانَهُ مَنْ نَقَضَهُ، وَعَاقَبَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ  
مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، فَإِنَّمَا عَاقَبَهُمْ بِنَقْضِهِمْ:  
«الْمِيثَاقُ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

\* وَقَدْ صَرَّحَ سُبْحَانَهُ بِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ  
الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦١): (وَأَرَادَ ﷺ  
بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أَخَذَ: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي  
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا»  
[الأعراف: ١٧٢]؛ فَلَسْتُ: وَاحِدًا، أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِأَنَّهُ صَانِعًا، وَمُدَبِّرًا.

\* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْإِقْرَارِ»، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي  
وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ؛  
فَاجْتَالَتْهُمْ: الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ»<sup>(١)</sup>؛ ثُمَّ يَهُودٌ: الْيَهُودُ أَبْنَاءَهُمْ، وَيِمَجَسٌ: الْمَجُوسُ  
أَبْنَاءَهُمْ؛ أَيْ: يَعْلَمُونَ ذَلِكَ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٥)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٢٠٨٨)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)، فِي كِتَابِ: «الرَّدَّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ بَيَانَ وَجْهَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ: بَيَانٌ لَا يَخْتَلُّ عَلَى مَنْ وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَهْمَهُ، وَفَتَحَ أَبْصَارَ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

\* ثُمَّ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ<sup>(١)</sup>، فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ» بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَأَقْرَبُوا لَهُ بِذَلِكَ أَجْمَعُونَ، ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

\* فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ الَّتِي ابْتَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ بِهَا وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَدَايَةَ خَلْقِهِمْ: الْإِفْرَارُ لَهُ بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَهِيَ: الْفِطْرَةُ. اهـ

في «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٩٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٣) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ الْمُحَاشَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ، وَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، هَذَا أَيْضًا: لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ.



وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدَّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (فَقَوْلُهُ عليه): «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ يَعْنِي: عَلَى تِلْكَ الْبِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهُ بِهَا، وَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَيْهَا مِنَ الْإِفْرَارِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّنَجَارِيُّ رحمته فِي «الْمُعِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣١٤): (وَأَرَادَ عليه بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ أَخَذَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَلَسْتُ: وَاحِدًا، أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبًا بِأَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَمُدَبِّرًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥].

\* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْإِفْرَارِ»، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

\* ثُمَّ هَوَّدَتْ: الْيَهُودُ أَبْنَاءَهُمْ، وَمَجَسَّتِ: الْمَجُوسُ أَبْنَاءَهُمْ؛ أَي: يُعَلِّمَانِهِمْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدَّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (وَإِنَّمَا قَوْلُهُ عليه): «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ إِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٥).

يُولَدُونَ عَلَى تِلْكَ الْبِدَايَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ أَعْرَبَتْ عَنْهُمْ أَلْسِنَتَهُمْ، وَنَسَبُوا إِلَى آبَائِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (وَسَائِرُ الْمَلَلِ: فَمَقَرُّونَ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ تَلْقَى أَحَدًا، مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ بَأَنَّ اللَّهَ: رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَرَازِقُهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَافِرٌ، حِينَ خَالَفَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦١): (وَ الْفِطْرَةُ هُنَا: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِنْشَاءُ؛ وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فَاطِرٌ: ١]؛ أَي: مُبْتَدئُهَا.

\* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ يُرِيدُ: جَبَلَتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّنْجَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعَيْثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣١٣): (ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَعْنَى؛ الْفِطْرَةَ هَا هُنَا: الْإِبْتِدَاءُ، وَالْإِنْشَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤]؛ أَي: مُبْتَدئُهَا.

\* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ يُرِيدُ: بِجَبَلَتِهِ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، أَيْ: عَلَى

الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَى الْعِبَادِ الْحُجَّةُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، لِمُخَالَفَتِهِمْ: لِحُجَّةِ

الْفِطْرَةِ، مِنْ دُونِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ الرَّسْلِ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ، إِلَّا مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ،

وَالتَّعْلِيمِ، عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَعَلَى

وَجْهِ التَّفْصِيلِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ؛ يَذْهَبُ إِلَى

هَذَا الْمَعْنَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقَتِهِ

الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ، يَعْنِي: مِنَ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنْكَارِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ أَيْضًا؛ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ

ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةِ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا

الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ؛ اسْتَنْطَقَهُمْ: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا

(١) وَانظُرْ: «مُشْكَلُ الْأَنْارِ» لِطَبَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١٥ و ١٧)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٨٦٦)،

وَ«الْإِسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٣٧٢)، وَ«التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤ و ٦٠٥)،

وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالتَّقَلُّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩).

(٢) وَالفِطْرَةُ: فِي الْحَقِيقَةِ أَيْضًا، أَنْتَ تَصْدِيقًا لِمَا جَاءَ فِي: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، مِنْ إِقْرَارِ الْعِبَادِ: بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ

تَعَالَى، فِي الْوَهْبِيَّةِ، وَرَبُّوبِيَّتِهِ.

(٣) فِي حَالِ بُلُوغِهِ: لِلسَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، فِي التَّكْلِيفِ، فَتَنَبَّهُ.

بَلَى؛ فَقَالَ: انظُرُوا أَلَا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢، ١٧٣] (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رحمته فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سُلَمِ الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٩٢): (لَيْسَ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ مُنَافَاةٌ، وَلَا مُضَادَّةٌ، وَلَا مُعَارَضَةٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْأَوَّلُ الْمِيثَاقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ نَصُّ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيثَاقُ الثَّانِي: مِيثَاقُ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَطَرَهُمْ شَاهِدِينَ بِمَا أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ الْآيَةُ: وَهُوَ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رحمته، وَغَيْرِهَا، مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيثَاقُ الثَّلَاثُ: هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأُنزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ تَجْدِيدًا لِلْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، وَتَذْكِيرًا بِهِ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]؛ فَمَنْ أَدْرَكَ هَذَا

(١) نَقَلَهُ: عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٤).

المِيثَاقَ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي هِيَ شَاهِدَةٌ بِمَا ثَبَتَ فِي: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُوَافِقًا؛ لِمَا فِي فِطْرَتِهِ، وَمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِدَادُ بِذَلِكَ يَقِينُهُ، وَيَقْوَى إِيمَانُهُ، فَلَا يَتَلَعَّمُ، وَلَا يَتَرَدَّدُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ فِطْرَتُهُ عَمَّا جَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا ثَبَتَ فِي: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»؛ بَأَنَّ كَانَ قَدْ اجْتَالَتُهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِ، وَهُودَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ نَصْرَاهُ، أَوْ مَجَسَّاهُ؛ فَهَذَا إِنْ تَدَارَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ: فَرَجَعَ إِلَى فِطْرَتِهِ، وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ؛ نَفَعَهُ: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَ«المِيثَاقِ الثَّانِي»، وَإِنْ كَذَّبَ بِهَذَا: «المِيثَاقِ»، كَانَ مُكَذِّبًا: «بِالْأَوَّلِ»، فَلَمْ يَنْفَعَهُ إِقْرَارُهُ بِهِ يَوْمَ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿بَلَى﴾؛ جَوَابًا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الشُّقُوعَةُ، وَحَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٨): (وَأَمَّا دِلَالَةُ الْفِطْرَةِ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ تَحْرِفْ فِطْرَتُهُمْ، يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى الْبَهَائِمِ الْعُجْمِ: تُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْفِطْرَةُ: مَجْبُودَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَوْحِيدِهِ.

\* وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَى ذَلِكَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْفِيئَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ - ١٧٣]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُودٌ بِفِطْرَتِهِ عَلَى شَهَادَتِهِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَسَوَاءٌ أَقْلُنَا: إِنَّ اللَّهَ اسْتَحْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ

وَاسْتَشْهَدَهُمْ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ مَا رَكَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِطْرِهِمْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنَّ  
الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ رَبَّهُ بِفِطْرَتِهِ). اهـ

قُلْتُ: بِهِذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْإِشْهَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاكِ.  
فَهَذَا الْمِيثَاقُ: جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّةً مُسْتَقِلَّةً عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ  
الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِّرُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ.

\* وَلِهَذَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَي: لَيْتَلَّا تَقُولُوا: يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ  
هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣].<sup>(١)</sup>  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ  
يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٥].

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ: «الْمِيثَاقُ الثَّلَاثُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ الْقُرْآنَ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ،  
بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي السَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فِي التَّكْلِيفِ، وَ«الْمِيثَاقُ الرَّابِعُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ دَعْوَةَ  
الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

\* بِأَنْ مَاتَ صَغِيرًا، قَبْلَ التَّكْلِيفِ، فَهُوَ: مَاتَ عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَ«الْمِيثَاقِ  
الثَّانِي»، عَلَى الْفِطْرَةِ.

\* فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ،  
فَقَدْ أَدْرَكَهُمْ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَ«الْمِيثَاقُ الثَّانِي»، فَهُمْ: مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ،  
رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٧٥).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكْمِيِّ رحمته فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ، بِشْرَحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٩٦): (فَدَاكَ: أَيِ؛ الْمُكَذَّبُ بِالْكِتَابِ، وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رُسُلَهُ الْآبِي مِنْهُ الْمُعْرِضُ عَنْهُ الْمُصِرُّ، عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ عَلَيْهِ هُوَ: «نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ»؛ الْمِيثَاقِ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَفَطَرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ تَجْدِيدِ: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «مُسْتَوْجِبٌ»؛ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ: «لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ»؛ أَيِ: فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٢]. اهـ

\* فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ يَعْنِي: وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَقُولُوا؛ أَيِ: لِئَلَّا يَقُولُوا، أَوْ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا.

\* وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّاءِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَخَاطِبُكُمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ: لِئَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَيِ: عَنْ هَذَا «الْمِيثَاقِ»، وَالْإِقْرَارِ.

\* فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُلْزَمُ الْحُجَّةَ وَاحِدًا، لَا يَذْكَرُ: «الْمِيثَاقِ»؟، قِيلَ: قَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ تَعَالَى، الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَقَ رُسُلُهُ، فِيمَا أَخْبَرُوا.

\* فَمَنْ أَنْكَرَهُ: كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَبِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ: لَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ، صَاحِبِ الْمُعْجِزَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» عَلَيْكُمْ لِئَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ، إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ، وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ؛ أَيِ: كُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، فَتَجَعَلُوا

هَذَا عُدْرًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَتَقُولُوا: «أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛  
 افْتَعَدُّنَا بِجِنَايَةِ: آبَائِنَا الْمُبْطِلِينَ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ: أَنْ يُمَكِّنَهُمْ، أَنْ يَحْتَجُّوا بِمِثْلِ هَذَا  
 الْكَلَامِ، بَعْدَ تَذَكِيرِ اللَّهِ تَعَالَى: بِأَخْذِ «الْمِيثَاقِ» عَلَى التَّوْحِيدِ: «وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ  
 الْآيَاتِ»؛ أَي: نُبَيِّنُ الْآيَاتِ؛ لِتَدَبَّرَهَا الْعِبَادُ: «وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]،  
 مِنْ الْكُفْرِ إِلَى التَّوْحِيدِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٥): (وَذَهَبَ طَائِفَةٌ:  
 مِنْ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ: بِهَذَا الْإِشْهَادِ، إِنَّمَا هُوَ: فَطَرُهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا  
 فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَفِي  
 رَوَايَةٍ: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ». (. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سَلَّمَ  
 الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨):

وَبَعْدَ هَذَا رُسُلُهُ قَدْ أَرْسَلَا

لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا

لِكَيْ بِنَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ

وَيُنذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ

كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ

(١) انظر: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٨)؛ وَ«مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سَلَّمَ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ»  
 لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٩٠ و ٩١).



لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ

فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقٍ

فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ

وَذَلِكَ نَجَاحٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى السَّادِرِ

وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا

وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا

فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

\* (وَبَعْدَ هَذَا)؛ أَي: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ؛ ثُمَّ فَطَرَهُمْ

وَجَبَلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَخَلَقَهُمْ شَاهِدِينَ بِهِ: (رُسُلُهُ)؛ بِإِسْكَانِ السِّينِ: لِلوِزْنِ،

مَفْعُولٌ: أَرْسَلَ مُقَدَّمٌ، (قَدْ أَرْسَلَا)؛ بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ: (لَهُمْ)؛ أَي: إِلَيْهِمْ: (وَبِالْحَقِّ)؛

مُتَعَلِّقٌ بِأَنْزَلٍ؛ أَي: بِدِينِ الْحَقِّ: (الْكِتَابِ)؛ جِنْسٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى

جَمِيعِ الرُّسُلِ: (أَنْزَلَا)؛ بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرُّسُلَ إِلَى

عِبَادِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ بِهِ الْكُتُبَ هُوَ: (لِكَيْ بَدَأَ الْعَهْدَ): الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: (يَذَكِّرُوهُمْ)؛

تَجْدِيدًا لَهُ، وَإِقَامَةً لِحُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهِمْ: (وَيُنذِرُوهُمْ)؛ عِقَابَ اللَّهِ إِنْ هُمْ عَصَوْهُ

وَنَقَضُوا عَهْدَهُ: (وَيُبَشِّرُوهُمْ)؛ بِمَغْفِرَتِهِ، وَرِضْوَانِهِ إِنْ هُمْ: وَفَوَّا بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَنْقُضُوا

مِيثَاقَهُ، وَأَطَاعُوهُ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ، وَالْحِكْمَةُ: فِي ذَلِكَ لِـ (كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً)؛ عَلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: (لِلنَّاسِ بَلِّ لِلَّهِ) عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سُلَمِ  
الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨): (مُقَدِّمَةٌ: تُعَرَّفُ الْعَبْدَ بِمَا خُلِقَ لَهُ وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ، وَبِمَا أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِ بِهِ: «الْمِيثَاقَ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِ آدَمَ، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ:

اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

لَمْ يَتْرِكِ الْخَلْقَ سُذْيً وَهَمَالًا

بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ

وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفَرِّدُوهُ

أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ

آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالنَّذْرِ

وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ

لَا رَبَّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ عَيْرِهِ

وَبَعْدَ هَذَا رُسُلَهُ قَدْ أَرْسَلَا

لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا

لِكَيْ بَدَا الْعَهْدَ يُذَكِّرُوهُمْ

وَيُنذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ<sup>(١)</sup>

كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ

لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ

(١) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: وَيُنذِرُوهُمْ، وَيَحْدُرُوهُمْ.

فَمَنْ يُصَدِّقُهُمْ بِلَا شِقَاقٍ

فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ

وَذَلِكَ نَجَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى السَّادَرِ

وَمَنْ بِهِمْ وَيَا لِكِتَابٍ كَذَّبَا

وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا

فَذَلِكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

قُلْتُ: فَبَيْنَ الشَّيْخِ الْحَكَمِيِّ رحمته؛ عَنْ أَصْلِ: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ» الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ

تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ فَطَرَهُمْ، وَجَبَلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ

بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ هَذَا: «الْمِيثَاقُ»، حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى

الْخَلْقِ، وَعَذَابِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* ثُمَّ بَيْنَ الشَّيْخِ الْحَكَمِيِّ رحمته: أَنَّ بُلُوغَ الْكُتُبِ وَحُجَّتَهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَحُجَّةٌ

الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِلتَّذْكِيرِ فَقَطْ<sup>(١)</sup>، بِ«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَتَجْدِيداً لَهُ،

وَزِيَادَةً عَذَابٍ، مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُعْرِضِ بِحَسْبِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ.

\* وَالسَّلَفُ وَالْخَلْفُ: قَالُوا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَشْهَادِ، إِنَّمَا هُوَ فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَى التَّوْحِيدِ، لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَالْعَذَابُ فِي الْخَلْقِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هُوَ دَرَجَاتٌ، بِحَسَبِ نَقْضِ الْمَوَائِقِ.

\* فَيَرَى أَهْلَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعَهْدَ هَذَا يَكْفِي؛ لِمُؤَاخَذَةِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْدَرَ إِلَيْهِمْ؛ بِمُقْتَضَى هَذَا الْعَهْدِ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِنَّمَا هِيَ: تُذَكِّرُهُمْ بِذَلِكَ الْعَهْدِ، وَتُجَدِّدُهُ، الَّذِي نَسُوهُ.

\* وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، حُجَّةٌ يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَيُكْتَفَى بِهِ عَنْ مَجِيءِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِعِقَابِ مَنْ لَمْ يَأْتِهِ: رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ، إِنْ وُجِدَ، وَلَا يُوجَدُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٤٦)؛ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (اذْكُرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ مُقَرَّبِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ، إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ: «الْفِطْرَةُ»، الَّتِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْغَيْبِ.

### ثَانِيًا: حُجَّةُ الْفِطْرَةِ:

فَمِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُجَّةٌ: «الْفِطْرَةُ» الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَطَعَ بِهَا أَعْدَارَهُمْ، وَحَذَّرَهُمْ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابن كثير (ج ٢ ص ٢٦٤)، و«رَادَ الْمَسِيرِ» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٨٦)، و«دَرَاءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابن تيمية (ج ٨ ص ٤٨٢ و ٤٨٣).

مِنَ الْعَفَلَةِ فِي الدُّنْيَا، عَنِ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَمِنْ أَنْ لَا يُفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَسْلَافِ عَلَى الضَّلَالِ، وَالشَّرِكِ.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

\* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ لِعَلَّةً:

\* فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ؛ أَي: خَلَقَهُمْ، وَابْتَدَأَ صِنْعَةَ الْأَشْيَاءِ.

\* وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

\* وَالْفِطْرَةُ: الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيقَةُ مِنَ الدِّينِ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

مَعْرِفَتِهِ: بِرُبُوبِيَّتِهِ.

\* وَانْفَطَرَ الثُّوبُ، وَتَفَطَّرَ؛ أَي: انشَقَّ، وَتَفَطَّرَتِ الْجِبَالُ، وَالْأَرْضُ: انْصَدَعَتْ. (١)

\* وَعَلَى هَذَا، فَلَفْظُ: «فَطَرَ»، يَدُورُ مَعْنَاهُ: عَلَى الشَّقِّ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَلْقِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ٧٨١): (وَالْفِطْرَةُ بِالْكَسْرِ:

الْخَلِيقَةُ. وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ بِالضَّمِّ فَطْرًا، أَي: خَلَقَهُ. وَالْفَطْرُ أَيضًا: الشَّقُّ. يُقَالُ: فَطَرْتُهُ

فَانْفَطَرَ، وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ: تَشَقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ). اهـ

\* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ شَرْعًا:

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، و«لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، و«الْمِصْبَاحُ

الْمُنِيرُ» لِلْفَيْرُومِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٢٨٣)، و«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ»

لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠٢)، و«القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ٤٨١).

الْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

\* وَكَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا يُوَلَّدُ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ بِتَفَاصِيلِهِ؛ بَلْ الْفِطْرَةُ: هِيَ

الْقُوَّةُ الْعَلْمِيَّةُ، الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ.

\* وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْفِطْرَةَ؛ هِيَ الْإِسْلَامُ، هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ<sup>(١)</sup>.

\* وَالْعِلَاقَةُ: بَيْنَ الْمَعْنَى؛ اللَّغَوِيِّ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ:

- مَعْنَى الْفِطْرَةَ فِي اللَّغَةِ: يَدُلُّ عَلَى الْخَلْقِ، وَابْتِدَاءِ الشَّيْءِ.

- وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ عَلَى وَضْعٍ مُعَيَّنٍ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ،

وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

\* فَالْفِطْرَةُ، هِيَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا

وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٧)، و«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٦٧

و ٣٧١ و ٣٧٣)، و«التَّمْهِيدُ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٢)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)،

و«أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لابن الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٣٥)، و«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٦)، و«الْجَامِعُ الْبَيَانُ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٣)، و«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣

ص ٢٨٠٥)، و«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٨٦).

(٢) قُلْتُ: رُغِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْعِبَادِ، بِحُجَّةٍ: «الْمِيثَاقِ»، و«الْفِطْرَةَ» الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، وَالآيَاتِ الْعِظَامِ،

الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَالْآفَاقِ، مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ بَاهِرَاتٍ، الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا أَنَّ

رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِتَذْكَيرِهِمْ، وَنَذَارَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَذَلِكَ

لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي التَّفْصِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٣٨٦):  
 (فَطَرَ: فِيهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ الْفِطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ، وَالْفِطْرَةُ: الْحَالَةُ مِنْهُ، كَالْجِلْسَةِ وَالرَّكْبَةَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُوَلَّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِلَّةِ، وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الدِّينِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ لَأَفَةِ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي آبَائِهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٠٥): (فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ صُرُورَةٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ). اهـ  
 قُلْتُ: وَالْفِطْرَةُ دَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ: «التَّوْحِيدِ»، الَّتِي غَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فِي بَنِي آدَمَ، وَخَلَقَهُمْ عَلَيْهَا، فَهِيَ تَوْجُّهُ الْعَبْدِ، إِلَى إِفْرَادِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، قَدْ تَتَغَيَّرُ بِمَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا مِنَ التَّنَشِئَةِ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَمَا يُحِيطُ بِهَا مِنْ: «الشُّهَبَاتِ»، وَ«الشَّهَوَاتِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \* وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

\* وَالْمَعْنَى: اذْكَرْ لَهُمْ: «الْمِيثَاقَ» الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ: فِيمَا مَضَى لِيَأْتِيَ: يَعْتَدِرُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ، أَوْ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. (١)

قُلْتُ: وَالْمَفْعُولُ الْمَحْدُوفُ، هُوَ: «الْمِيثَاقُ». (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٣].

قُلْتُ: فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمِيثَاقَ» بِالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِنَ الْعِبَادِ، بِأَسْرِهِمْ: «مِيثَاقًا

قَالِيًا»، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا بِهَذَا الْبُنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ. (٣)

قُلْتُ: فَكُلُّ آدَمِيٍّ قَدْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُ، وَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ،

هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى. (٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ، فَتَى الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣)، وَ«إِرْسَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جَزَيٍّ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٥٧ و ٥٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣).

(٣) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٤) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٥)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢)، وَ«الْمُعْتَبَرِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«مُشْكَلَ الْأَنْبَاءِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٠): (وَقَالَ آخَرُونَ:

مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوْلُودِينَ، مَا أَخَذَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ: «الْمِيثَاقِ»، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنِ مَعْرِفَةِ مَنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِفْرَارُ.

\* قَالُوا: وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا ذَلِكَ الْإِفْرَارُ بِإِيْمَانٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِفْرَارٌ مِنْ

الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أَلَزَمَهَا قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالخُضُوعِ؛ تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حَيْثُ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيْمَانُ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

\* قَالُوا: وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللهُ﴾

[الزُّخْرُفُ: ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مَثَلٌ

تَعَالَى: خَلَقَهُمْ عَلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، شَاهِدِينَ: بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، شَهَادَةً لَا يُخَالِجُهَا رَيْبٌ.

(١١)، و«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، و«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦ و ٥٨)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤).

\* بِحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ أَصْلًا.

\* وَالْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ: الْإِحْتِجَاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى، مَعْرِفَةً فِطْرِيَّةً، لِأَزْمَةِ لَهُمْ لُزُومِ الْإِفْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى. اهـ

\* فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ. فَهَذَا الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَالَ الْعُذْرَ، وَأَزَاحَ الْعِلَّةَ، وَبَعْدَهَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشُّرْكِ، وَالضَّلَالِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، صَرُورِيَّةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الرُّوح» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلرَّزْكَسِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«لُبَّابِ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلْمَرَاغِيِّ» (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١

ص ٣١١): (كُونَ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حِينَئِذٍ، وَأَقْرَأُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهَذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ

حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:

١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلِّهِمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْكُ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِثُبُوتِ

الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْعَهْدِ». (١)

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ١٩٥)، وَ«الرُّوحَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٨٨)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْسَمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«لُبَابِ التَّأْوِيلِ» لِلْخَازَنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ وَ ٦١٢)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَ«التَّذَكِيرَةَ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا الْإِشْهَادُ؛ مُقَرَّرُونَ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَنْيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ، وَنَزُولُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، فَأَخَذَهُمْ يَتَّضَمَّنُ: خَلْقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَّضَمَّنُ: هِدَاةَ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُقَرَّرًا بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفِكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَيُّ: كَرَاهِيَّةٌ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ: لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَيُّ: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ

بِأَحْوَالِ الْمَوْتَىٰ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«نَوَادِرَ الْأُصُولِ» لِلْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣١٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ صَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ، وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ كَانَتْ عُلُومًا صَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ صَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

\* وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ صَرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ؛ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَنَظِيرَتُهَا فِي سُورَةِ مَدِينَةِ خَاطَبَ بِالتَّذْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» فِيهَا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيثَاقِ»، وَ«الْإِشْهَادَ الْعَامَّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقْرَبَ رُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشَّرْكِ، وَهُوَ «مِيثَاقٌ»: وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ.

\* وَنَظْمُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ:

آدَمَ، وَبَنُو آدَمَ غَيْرُ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظَهْرِهِ، وَهَذَا بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ،

أَوْ بَدَلٌ اشْتِمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلُهَا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنْ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا

يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ: بِالرُّسُلِ،

وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِثَلَا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَالْإِشْهَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَدْعُوا الْغَفْلَةَ، وَالثَّانِيَةَ: أَنْ لَا يَدْعُوا التَّقْلِيدَ؛ فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَيُّ: لَوْ عَدَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ، وَشَرِكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شَرِكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ؛ لِأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بُطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَحْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْأَعْدَارِ، وَالْإِنذَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]؛ أَيُّ: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

\* فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارٍ سَابِقٍ عَلَى إِيجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

\* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَهَذَا الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ: فِطْرَةٌ فُطِرُوا عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمُكْتَسَبَةٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ١٧٢]، مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠-٣١]. اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ الْمُرَادُ: أَوْلَادُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

(١) الْآيَةُ وَرَدَتْ كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى قِرَاءَةِ: أَبِي عَمْرٍو، وَبِهَا قَرَأَ: نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ أَيْضًا.

وَانظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لابن زَنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«زَادَ الْمَسِيرِ» لابن الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبَلَّفَطِ آخَرَ عَنْهُ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).



قُلْتُ: فَنَضَبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا نُبِّهُوا عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي  
الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الشُّرْكِ بِالتَّقْلِيدِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ، كَمَا لَا عُذْرَ  
لِآبَائِهِمْ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

\* وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِشْهَادِ أَنْ لَا يَقُولَ: الْكُفَّارُ إِنَّمَا أَشْرَكْنَا، لِأَنَّ  
آبَاءَنَا أَشْرَكُوا، فَقَلَدْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الشُّرْكِ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ: «الْمِيثَاقَ»، امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ التَّمَسُّكُ  
بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَعْدَارِ الْبَاطِلَةِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَتَقْدِيرُ  
الْكَلَامِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ: مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ  
بِالْعِبَادَةِ). اهـ

\* حَتَّى يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ الْإِشْهَادِ، وَالشَّهَادَةِ، مَحْفُوظًا لَهُمْ فِي الْإِزْمِهِمْ، بِهَذَا:  
«الْمِيثَاقِ».

وَالْمَعْنَى: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِذِكْرِ: «الْمِيثَاقِ»، وَبَيَانِهِ كَرَاهَةً، أَنْ تَقُولُوا، أَوْ  
لِيَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْكُفْرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ»، عَنْ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ»، لَمْ نُنبِّهْ  
عَلَيْهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا لَعَمَلْنَا بِمُوجِبِهِ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦)؛ عَنِ  
الْآيَاتِ: (إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهَا عَلَيْهِمْ)<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، وَلُغَتِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّنَنِ الْمَكْنَانِي» لِلْأَلُوَيْبِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠).

(٢) يَعْنِي: الْعَرَبُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَنَظِيرَتُهَا، فِي سُورَةِ مَدَنِيَّةٍ: حَاطَبَ بِالتَّدْكِيرِ، بِهَذَا: «المِيثَاقِ»؛ فِيهَا: أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمُ بِالْإِيْمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ.

\* وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «المِيثَاقُ»، وَ«الإِشْهَادُ الْعَامُّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشَّرْكِ، وَهُوَ: «مِيثَاقٌ»، وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُدْرُ، وَتَحُلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ.

\* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَّقَ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَنَسِيَانُهُ، وَعَدَمُ حِفْظِهِ، لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

\* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]؛ وَفِي

الصَّحِيحِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ، وَيَمَجَّسَانِهِ». اهـ

\* فَيَتَعَيَّنُ حَيْثُذِ، أَنْ يُرَادَ: «بِالْمِيثَاقِ» مَا رَكَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، مِنْ الْعُقُولِ، وَأَتَاهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ، لِأَنَّهَا: هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْمَانِعَةُ، عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِفْرَازَ، وَالتَّمَكَّنَ، مِنْ مَعْرِفَةِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاقِ، كَمَا جَعَلَ بَعَثَ الرَّسُولِ ﷺ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِيْمَانِ، بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْغُيُوبِ. (١)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ: مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ، مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ زَنْجَلَةَ رحمته الله فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٣٠٢): (أَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذْتُ، مَا أَخَذْتُ مِنْ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ جَمِيعًا؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجِنَايَةَ مِنَ الْآبَاءِ، وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ؛ فَيَجْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ حُجَّةً، وَعُدْرًا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى!). اهـ

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ مَسُوقٌ لِلْإِزَامِ الْخَلْقِ بِمُقْتَضَى: «الْمِيثَاقِ الْعَامِّ» عِنْدَمَا كَانُوا فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ، بَعْدَ الْإِزَامِهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ الْمَخْصُوصِ» بِهِمْ، وَالِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّقْلِيدِ لِآبَائِهِمْ فِي الشَّرْكِ، وَالْبِدْعِ.

\* فَمَا دَايَ هُوَ لِأَيِّ الْمُشْرِكُونَ فِي الْغَيِّ بَعْدَ أَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ، مِنْ: «الْمِيثَاقِ الْعَامِّ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَمِنْ: «الْمِيثَاقِ الْخَاصِّ» فِي عَالَمِ الْحَيَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \* وَكَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَي: أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الذَّرِّيَّةِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لَا عَلَى غَيْرِهِمْ، تَقْرِيراً: لَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، قَائِلاً لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ أَي: مَا لِكَ أَمْرِكُمْ، وَمُرِييَكُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مَدْخَلٌ فِي شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِكُمْ: ﴿قَالُوا﴾؛ فِي جَوَابِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾؛ أَي: عَلَى أَنْفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ، وَالْمُرَادُ: أَفَرَرْنَا بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَبَلَى: حَرْفُ جَوَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٣٤- رُوحِ الْمَعَانِي):

(إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أَصْلُ: فِي الْإِقْرَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٢): «قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةً قَبْلَهُ.

\* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

\* تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْإِخْرَاجِ وَالْإِشْهَادِ: أَنْ لَا يَدَّعُوا الْغَفْلَةَ، أَوْ يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ؛ إِلَّا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسْلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: لَوْ عَدَّ بِهِمْ بِجُحُودِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ بَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ،

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقَرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ  
الْإِعْذَارِ وَالْإِنذَارِ بِرِسَالِ الرَّسُولِ.

\* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا  
الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥].

\* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ،  
بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

\* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا  
يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَىٰ مَطْلُوبٍ  
مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾  
[الْأَعْرَافُ: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا  
مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، لَا يُؤَلَّدُ مَوْلُودٌ عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ  
مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

\* وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشَّرْكَ حَادِثٌ طَارِئٌ، وَالْأَبْنَاءُ  
تَقَلَّدُوهُ عَنِ الْآبَاءِ، فَإِذَا احْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ الْآبَاءَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ جَرَيْنَا عَلَىٰ  
عَادَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَيْتَلَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ، وَإِحَاطَةِ الْعَذَابِ، بِمَنْ أَشْرَكَ؛  
﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: وَحَدَايَةِ الرُّبُوبِيَّةِ: ﴿غَافِلِينَ﴾، لَمْ تُنَبَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْعَهُمْ

هَذَا الْاِعْتِذَارُ، حِينَئِذٍ عَلَى مَا قِيلَ، لِأَنَّهَمْ: نُبِّهُوا بِنَصْبِ الْأَدْلَةِ، وَجُعِلُوا مُتَهَيِّئِينَ: تَهَيَّأً تَامًّا، لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ: مُكَابَرَةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ، أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ. (١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ، وَعَقَلَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقُ»، بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: «الْمِيثَاقُ»، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ مَعْنَى؛ الْآيَةِ: وَإِذْ يَأْخُذُ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيُشْهِدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ: الْفَهْمُ، وَالتَّكْلِيفُ الَّذِي بِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَى صَاحِبِهِ الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: سَنُوا الْإِشْرَاقَ، وَاخْتَرَعُوهُ: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ أَي: فَنَشَأْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، احْتِجَاجًا بِالتَّقْلِيدِ، وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ.

\* فَقَدْ قَطَعْنَا الْعُدْرَ بِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْآيَاتِ: ﴿أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: أَتَوَّأخِذُنَا بِمَا فَعَلَ آبَاؤُنَا مِنَ الشُّرْكِ، وَأَسَّسُوا مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ بِفِعْلِ آبَائِنَا الَّذِينَ أَبْطَلُوا تَأْثِيرَ الْعُقُولِ، وَأَقْوَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وَالْاِسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَنْتَ حَكِيمٌ لَا تَأْخُذُ الْآبَاءَ، بِفِعْلِ الْآبَاءِ، وَقَدْ سَلَكْنَا طَرِيقَهُمْ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَرَعُوا لَنَا مِنَ الْبَاطِلِ.

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧).

وَالْمَعْنَى: أزلنا الشبهتين بأن الإقرار بالربوبية، والتوحيد، هو في أصل فطرته، فلم لم ترجعوا إليه، عند دعوة العقول، والرسل عليهم السلام؟، والفطرة: أكبر دليل، فهي تسد باب الاعتذار بوجه ما، لا سيما والتقليد، عند قيام الدلائل، والقدرة على الاستدلال بها، مما لا مساع له أصلاً). اهـ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟)، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ! <sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ:

رَبُّهُمْ.

قَالَ الْمُنَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى: فَطَرَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةً تَوْحِيدٍ، حَتَّى مَنْ خَلِقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا،

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرَّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٥٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ».

وَأَنْظُرْ: «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).



مُضْطَلَمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَخْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلُجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ،  
فِطْرَةٌ بِالْغَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، ضَرْوْرِيٌّ فِي قُلُوبِ  
الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضَّرْوْرِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ  
الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهَمُّ: يُؤَلِّدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ  
اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْاعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ،  
وَالْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ.  
\* كَمَا أَنَّ الْاعْتِدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ،  
مِمَّا لَا يَقْبَلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ:  
إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بَعَثَهُ رَسُولٌ، لَا يُعَدَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَا  
بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُؤَبَقَاتِ، الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ  
الْحَصِيْفَةُ). اهـ

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرْوْرَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِسِّ.

\* فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ، الْبَرِيءَ مِنَ الْعَاهَةِ، يَحْتُّ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِاللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

\* فَاللهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَقْلِ بِالْأَضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسِّ.

وَأَنْظُرْ: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢):

«فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرَيَانِ: أَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ.

\* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزَمْتُهُمُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَّتَ اللهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ.<sup>(١)</sup>

\* فَأَخَذَ اللهُ تَعَالَى: «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللهُ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمُ الْعُدْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ: جَهْلًا، أَوْ تَقْلِيدًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«التَّذَكِيرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤١)، وَ«دَرَّةٌ نُعَازِضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وَ«الْمُعْتَبَرُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنَجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَهْدِيبُ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قَتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥).

قُلْتُ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: عُقُولًا، يَفْهَمُونَ بِهَا، وَاللِّسَنَةَ، يَنْطِقُونَ بِهَا، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٤٩]؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَخَذَ عَلَى الْخَلْقِ الْمِيثَاقَ.<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ: طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «لِبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازَنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَثُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ، وَأَوْلَادُ النَّاسِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ، وَعُمُومُهُ جَمِيعُ النَّاسِ)<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٤): (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، فَلَيْسَ يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ: مَاتُوا عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُنَسَّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٢): (أَخَذَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَالتَّزَمُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ فِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥): (وَإِنْ كَانَ الْأَبَاءُ مُخَالَفِينَ الرَّسُلَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ الْآيَةُ.

\* فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، بَلْ يَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَيْهِ، فَهَذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

(١) يعنِي: أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَهُمْ: فِي الْجَنَّةِ، جَمِيعًا، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

\* وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَتَّبِعُ أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

\* فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّيْبُ هَذَا الْمَحَلَّ، وَلْيَنْصَحْ نَفْسَهُ، وَلْيَقُمْ لِلَّهِ، وَلْيَنْظُرْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْمَرْءُ أَمْرُ نَفْسِهِ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، وَالتَّرَائِبُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النُّطْفَةُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، وَأَنْقَطَعَ عَنْهَا تَدْبِيرُ الْأَبْوَيْنِ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤].

قُلْتُ: فَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، الْحُجَّةَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْعَيْبِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَمَا خَرَجُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ، نُفَصِّلُ لِلآيَاتِ اللَّاحِقَةِ؛ فَالْكُلُّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ؛ لِأَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ، وَبَرَاهِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ عَنِ شُرَكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى

تَوْحِيدِهِ، وَعِبَادِهِ، بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ جَاهِلٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَكَفَى.

\* وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>، بِأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ عَلَى التَّفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ: مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الْخَلْقِ، إِلَّا هَذَا: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ»، وَلَا جَاءَهُمْ رِسُولٌ، لَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا تَضَمَّنَهُ: «الْمِيثَاقُ» مِنْ إِقْرَارِ الْخَلْقِ؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

\* فَمَا بِالْكَ: بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ، فَقَدْ أزالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْاِحْتِجَاجَ، بِتَرْكِيبِ الْعُقُولِ، وَالْفَهْمِ فِيهِمْ، وَتَذْكِيرِهِمْ، بِبِعْتَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِلَيْهِمْ، فَقَطَعَ بِذَلِكَ أَعْدَارَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦].

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ ابْتِدَاءً، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ؛ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَدَعْوَةُ الرُّسُولِ ﷺ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٣١٠):  
 (وَهَذَا بَعْدَ الْإِذْرَاكِ: حِينَ عَقَلُوا أَمْرَ الدُّنْيَا، وَتَأَكَّدَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بِمَا نَصَبَ مِنَ  
 الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ،  
 وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِيهِمْ، أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَدَعَتْهُمُ إِلَى  
 الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَذَهَبَتْ بِأَهْوَائِهِمْ، يَمِينًا وَشِمَالًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).<sup>(١)</sup>

\* فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَيْبِ، وَإِفْرَارُهُمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ  
 فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وِلَادَتِهِمْ.

\* كَفَى بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا  
 عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ قَدْ أَفْرَأُوا جَمِيعًا بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ  
 سُبْحَانَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَضْفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْزَمَهُمُ الْفِطْرَةَ، فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ صِغَرِهِمْ،  
 قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيَقُومَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ  
 الْبَالِغَةِ، فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَلَا يُوَلَّدُ؛ لِأَيِّ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
 اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعَرِّفْهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِدَاءً فِي الْغَيْبِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).  
 (٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُّوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)،  
 وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ  
 كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧).

وَفِي صِغَرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ؛ لِأَيِّ: آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بَعَثَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنُ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكَرُ مَا يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصَحَّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَالْإِذْرَاكِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٩): (وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، كَيْفَ شَاءَ، وَأَلْهَمَهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَقَالُوا: ﴿بَلَى﴾، لَيْتَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتَظْهَرًا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنْ

(١) لِذَلِكَ؛ يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْمِثَاقِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، فَلَا يَأْتِي أَيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.



الْمُنَازَعَةَ إِلَى خَالِقِ، مُدَبِّرِ، حَكِيمِ، يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ: جَحْدُهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

\* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٩٥): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ حِكْمِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا

(١) فَأَمَّا نَطْقُهُمْ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَهَيِّتَةِ الدَّرِّ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

وَإِنظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

\* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): «وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرَوَّى بِهِ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا،

مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْفُوفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرَّةِ التَّعَارُضِ» (ج ٨ ص ٤٨٢): «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْإِشْهَادُ كَانَ لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلوات، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَفَعَهُ: ضَعِيفٌ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٤): فِي حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

(وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا مَوْفُوفَانِ لَا مَرْفُوعَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): «وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُمْ،

وَأَشْهَدَهُمْ، وَخَاطَبَهُمْ فِيهِ بَيْنَ مَوْفُوفَةٍ، وَمَرْفُوعَةٍ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهَا). اهـ

يَحْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِغَفْلَتِهِمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا بِتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾؛ فَالضَّمِيرُ فِي: «بِهِ»: الْقُرْآنُ، وَ«أَنْ تُبْسَلَ»؛ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: حَذَارٍ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسٌ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَالْعَذَابِ وَتَرْتَهِنُ بِسُوءِ عَمَلِهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ.

\* وَقَوْلُهُمْ: «بَلَى شَهِدْنَا»؛ هُوَ إِقْرَارُهُمْ: بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَنِ نَفْسِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ قَوْلُهُمْ: «بَلَى شَهِدْنَا»؛ مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ: شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ. (١)

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٦١)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ وَ ٩٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠ وَ ٩١)، وَ«دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩ وَ ٣٦٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٤ ص ٢٤٥ وَ ٢٤٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٥ ص ٨٨)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٢٢٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ وَ ٥٨)، وَ«الْمُعَيْثُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا  
 الْإِشْهَادُ مُقَرَّرٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا  
 رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَنُزُولُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ  
 يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ: «أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ  
 بَعْدِهِمْ» [الأعراف: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا  
 قَالُوا: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ» [الزُّحْرَفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى  
 مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ» [الزُّحْرَفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ  
 أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى  
 أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ،  
 وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، فَأَخَذَهُمْ  
 يَتَضَمَّنُ خَلْقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ هُدَاهُ لَهُمْ إِلَى هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدَهُمْ»؛  
 أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَائِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقَرَّرًا  
 بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا  
 يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جَبَلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا  
 جَحْدُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَنْ يَقُولُوا»؛ أَيُّ: كَرَاهِيَّةٌ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لَيْلًا تَقُولُوا: «إِنَّا  
 كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»؛ أَيُّ: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ،  
 فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ  
 يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ

عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ، كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

\* وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ: عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يُعْغَلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]؛ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الْإِشْهَادُ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَّصِمُنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّنَاعِ: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ؛ أَي: أَفْتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَدِيَ الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصَّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعذُورُونَ، وَأَبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةَ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشَّرِكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ: مِنْ اتِّبَاعِ الْأَبَاءِ، كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ: هِيَ الْفِطْرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْفَعْلِيَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْإِسْلَامِ: سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ: حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشَّرِكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بَدُونَ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعَلِّمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرَّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ: فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعذُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالْإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ. اهـ

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ هَذَا يَغْنِي عَنِ الْجِدَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةَ» عَلَى الْجُهَالِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُمْ أَقْرَأُوا فِي الْغَيْبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُمْ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ: إِقْرَارُهُمْ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْفِطْرَةِ<sup>(١)</sup> أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ مِنْذُ الصَّغَرِ، فَكَفَوْنَا التَّعَبَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يَمَجَّسَانِهِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ رحمته الله؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْفِطْرَةُ: الْخَلْقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَالْفِطْرَةُ: مَا يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُرِيدُ، وَيَشَاءُ، مِنْ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

\* فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ: الْإِيْمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

\* وَقَدْ يُشْرِكُ، وَيُرِيدُ الْكُفْرَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الشَّرِكِ وَالكُفْرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالتَّوْحِيدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)، وَ(٧٤٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٥): (وَقَوْلُ النَّبِيِّ

ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٨٨): (مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ

مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُوَلَّدُ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ، وَأَصْلُ الْجِبَلَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّءِ؛ لِقَبُولِ الدِّينِ: فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا وَخَلِّيَ وَوَسَّوَمَهَا؛ لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

\* لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَوْجُودٌ حَسَنُهُ فِي الْعَقْلِ يَسْرُهُ فِي النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ

يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، لِأَفَةِ مِنْ آفَاتِ النُّشُوءِ وَالتَّقْلِيدِ، فَلَوْ سَلِمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ لَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ). اهـ

\* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: فَالْفِطْرَةُ، هِيَ: الْإِسْلَامُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رحمته الله؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى

الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْمَهْمِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ

فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخِي: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَالْجَمْعُ يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ: بَنُو آدَمَ أَنفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةَ مَبْسُوطَةً فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزَّحْرَفُ: ٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٣): (سُبْحَانَهُ: أَشْهَدُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ؛ بِمَضْمُونِهَا،

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).



وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا: رُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رحمته الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ الْإِسْلَامِ، هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ.<sup>(٣)</sup>

**\* وَالْحَنِيفِيَّةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْزَةُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)، وَ(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٥): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ: الْإِسْلَامُ.

\* وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [الأعراف: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].  
قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِفْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، وَلَيْلًا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَأَمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا.

(١) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقَ، أَنْ يُعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قَتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمُعَيْثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنَجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«مُشْجَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ

\* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُبَيِّنِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ. \* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ اتَّهَمُوا، وَحَرَفْتَهُمْ، وَأَزَالَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

\* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهُمْ: يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].<sup>(١)</sup>

(ج ٤ ص ١١)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٠)، و«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رحمته، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الَّذِينَ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(١)</sup>: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

\* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَابْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ  
 الْمِيثَاقِ بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَنَدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعَقْلِ، وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ  
 مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودًا نَبِيَّهُ وَيُنَصِّرَانِهِ»،  
 فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمُ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ  
 الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ اِحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا  
 يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ  
 بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾  
 [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ:  
 «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا تَقْوَمُ  
 عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي اِحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ؛ كَقَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ  
 مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ  
 فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:  
 يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ  
 إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدِّهِ، وَالْأَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي  
 فِي «الْأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]  
 الْآيَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا

إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿[الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣]، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بُطْلَانِ شُرَكَائِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَالْأَلَا يَعْتَدِرُوا، إِمَّا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَهُ سَبَبَانِ: إِمَّا غَفْلَةً عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الْآيَةِ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «مُشْكِلِ الْأَنْثَارِ» (ج ٤ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: مِلَّةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٤٢): (يَقُولُ تَعَالَى: فَسَدُّ وَجْهَكَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى الدِّينِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ: مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هَدَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَكَمَّلَهَا لَكَ غَايَةَ الْكَمَالِ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ لَا زِمَ فِطْرَتِكَ السَّلِيمَةَ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٣٩): (بَابُ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ لِذَيْنِ اللَّهِ: ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٣٧]؛ دِينِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامَ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُجُ<sup>(١)</sup> الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ<sup>(٢)</sup>)، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ<sup>(٣)</sup>)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]. وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُولَدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُولَدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: مَاتَ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَ(١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (ص ٢٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «الاعْتِقَادِ» (١٦٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٨٣٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ

(١) أَي: تُوَلَدُ.

(٢) جَمْعَاءُ: نَعَتْ لِبَهِيمَةٍ؛ أَي: لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا.

(٣) جَدْعَاءُ: أَي: مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

انظر: «شَرَحَ الْمُوْطَأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩).

الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٧٥ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤٨١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٨٣ و ٨٦)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١١ و ١٢ و ١٣)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٧٨)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٩٩٥)، وَ(٩٩٨)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٥٣٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٦١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٩٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤ و ٦٥)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٤٩٤)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٢٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٦٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٨١ و ٣٧١)، وَ(ج ١٦ ص ٢٠٨ و ٢٦٧)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٢٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٤)، وَ(٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٩)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٥٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٢٦١ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَالْمُطَرِّزُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٨٦)،



و(١٨٧)، و(١٨٨)، و(١٨٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ١٣١)،  
 وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢  
 ص ٤٧٣)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَثُورِ الْخِطَابِ» (٤٧٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي  
 «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢  
 ص ٥٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٦٢)، وَالذَّهَلِيُّ فِي «الرُّهْرِيَّاتِ» (ج ٢  
 ص ٧٧٦)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، و(ج ٥ ص ٢٨)، وَأَبُو بَكْرٍ  
 الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي  
 صَالِحٍ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ،  
 وَأَبِي جَامِعٍ، وَبَشِيرَ بْنَ نَهَيْكٍ، وَعَمَّارَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالْأَعْرَجَ،  
 وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَرَقِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١): (وَرُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ وُجُوهِ، صِحَاحٍ، ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

\* فَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ إِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِهِ: الْإِخْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ

الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَ«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ». (١)

(١) وَأَنْظُرْ: (تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«الْمُعْنَى مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسُّنَجَارِيِّ  
 (ص ٣١٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرَبِيِّ (ج ١ ص ١١)،  
 وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤  
 ص ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَ«الْحُجَّةَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٤١)،

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى \* وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ و ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤): (وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ

الْمَعْنَى، كَمَا وَصَفْنَا، رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «كُلُّ بَنِي آدَمَ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَ«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ وَحَقُّ الْكَلَامِ، أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣

ص ٢٦٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «بِهَيْمَةً جَمْعَاءَ»؛ أَي: تَامَّةُ الْأَعْضَاءِ، غَيْرِ نَاقِصَةِ الْأَطْرَافِ، وَ«بِهَيْمَةً»؛ نَصْبٌ مَفْعُولٍ: «تُنْتَجِجُ»، وَ«جَمْعَاءَ»: نَعْتٌ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»

(ص ٦٠٤): (وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ هَاهُنَا؛ هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَجَعَ إِلَى الْفِطْرَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ:

هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ

وَالتَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠).

حَالِ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ، فِي الْفِطْرَةِ، قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنَ الْأَيَّامَةِ الْمَرَضِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤١): (وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ هُنَا: هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى غَرِيزَتِهِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهَا: غَيْرُ نَافِعَةٍ، إِنَّهَا النَّافِعَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْكَسْبِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةَ الْكَسْبِيَّةَ، وَعَلَّقَ الثَّوَابَ بِهَا، وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا). اهـ

\* وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، لَا يُخَالَفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ، وَأَنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ بَنِي آدَمَ خُلِقَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، بَلْ هُوَ مُؤَيَّدٌ لِذَلِكَ. ث

\* لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ دِينِ اللَّهِ، هُوَ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى: الْفِطْرَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠].  
وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، أَوْ خُلِقَ حَنِيفًا: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ هَذَا الدِّينَ وَيُرِيدُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النَّحْلُ: ٧٨].

قُلْتُ: وَلَكِنَّ فِطْرَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِخَالِقِهِ، وَمَحَبَّتَهُ، وَإِخْلَاصَ الدِّينِ لَهُ، وَرُسُوحَهَا فِي النَّفْسِ، وَاكْتِمَالَهَا؛ بِحَسَبِ كَمَالِ الْفِطْرَةِ إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْمُعَارِضِ، وَنَظَرْتَ إِلَى الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ.

\* فَحُصُولُ هَذَا التَّهْوِيدِ، وَالتَّنْصِيرِ، وَالتَّمَجِيسِ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَحُصُولِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبِّ، وَالخُضُوعِ لَهُ، لَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ كَمَا لَهُ وَتَفْصِيلُهُ عَلَى غَيْرِهَا.

فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، فَلَوْ خُلِّيَ، وَعَدِمَ الْمُعَارِضُ لَمْ يُعَدَّلْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْمُنَسِّرُ ابْنُ الْحَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ٧٢): (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَالْحَنِيفُ: الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: ﴿حَنِيفًا﴾؛ مُسْلِمًا: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾؛ أَي: دِينَ اللَّهِ: ﴿الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؛ خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ بِهِ: آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ فِي صُلْبِهِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُقَاتِلٌ: أَرَادَ بِهِ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛<sup>(٢)</sup> فَهَذَا مَعْنَى: ﴿الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: خَلَقَكُمْ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالُوا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيِمَجِّسَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «دَرَاءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابن تيمية (ج ٨ ص ٤٢٢)، و«شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، و«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩٧ و ٦٠٣ و ٦٣٢)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٩)، و«الرِّسَالَةَ الْوَافِيَةَ» لِلدَّانِي (ص ٢٢٧)، و«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٥٩)، و«الْإِسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧٨).

(٢) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٤١٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٤٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ؛ فَاجْتَالَتْهُمْ: الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ، فَأَضَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ، فَحَلَّلَ لَهُمْ حَرَامِي، وَحَرَّمَ لَهُمْ حَلَالِي»<sup>(١)</sup>؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي: دِينَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ خَلْقَةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. اهـ

\* فَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ أَيْضًا؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِالْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا، يَوْمَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ: مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِقْرَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمِنْهُمْ: مَنْ آمَنَ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَفَرَ بِهِمْ!<sup>(٣)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٩٧).

(٢) وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَتَفْسِيرُ الْفِطْرَةِ بِالْإِسْلَامِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٤٠ و ٤١)؛ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَجَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٥١٢)، وَعَلَيْهِ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٤٨).

(٣) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٧ و ٧٨٦ و ٧٨٠ و ٨١١)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨)، وَ«الْتَّمَهُيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٨)، وَ«الْاِسْتِذْكَارُ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«ادْرَاءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّفْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٦١)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْحَلَالِ (ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩)، وَ«التَّخْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٥٠).

\* فَالْفِطْرَةُ: هِيَ «الْمِيثَاقُ» أَيْضًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ أَنَّ «الْمِيثَاقَ»: كَانَ عَلَى

الإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْفِطْرَةَ، هِيَ الْإِسْلَامُ. (١)

قُلْتُ: فَالْإِقْرَارُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَصَلَبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ لَهُ خَالِقًا، وَمُدَبِّرًا، قَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ» [الزُّخْرُفُ: ٨٧]؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ. (٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدَرِيَّةِ» لِلْغَامِديِّ (ص ٢٧٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧١ و ٣٧٧)، وَ«رِسَالَتُهُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفِطْرَةِ» (ج ١ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٣ و ٣٠٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ: الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٥ و ٧٧٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٢ ص ٢١ و ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٧ ص ٨٣ و ٨٨)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

قُلْتُ: فَمَنْ يُؤَلَّدُ، يُؤَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ: تَعْمِيمَ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ، رِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَرِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ). وَرِوَايَةٌ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ).

\* وَالْفِطْرَةُ هَا هُنَا: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ، قَدْ أَجْمَعُوا فِي تَأْوِيلِ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالُوا: «فِطْرَتَ اللَّهِ»، دِينَ الْإِسْلَامِ.

\* وَالْمُرَادُ: أَنْ كُلَّ مَوْلُودٍ، يُؤَلَّدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ لَهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَادِّعَائِهِ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٤): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»<sup>(٢)</sup>؛ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠٣ و ٦٠٤)، وَ«الْمُغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١١)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤)، وَ«الْحُجَّةَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه.



وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٢٢٧): (وَالْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَقِيلَ: الْفِطْرَةُ: الْعَهْدُ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ حِينَ: فُطِرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ جَدْعَاءَ»؛ أَي: مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، يَقُولُ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ أَوْلَ مَا تُولَدُ تَكُونُ سَلِيمَةً مِنَ الْجَدْعِ، وَالْخَرَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ.

\* حَتَّى يُحْدِثَ فِيهَا أَرْبَابُهَا هَذِهِ النَّقَائِصَ، كَذَلِكَ: الطُّفْلُ يُوَلَدُ مَجْبُولًا عَلَى خَلْقَةٍ لَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لَسَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ، إِلَّا أَنْ وَالِدِيهِ يُزَيِّنَانِ لَهُ الْكُفْرَ، وَيَحْمِلَانِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ حُكْمَ الْإِيمَانِ لَهُ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَإِخْبَارٌ عَنْ حُسْنِ مَوْقِعِهِ مِنَ النَّفُوسِ). اهـ

\* وَإِنَّمَا يُوَلَدُ الْمَوْلُودُ عَلَى السَّلَامَةِ فِي خَلْقِهِ، لَيْسَ مَعَهُ إِيمَانٌ؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا كُفْرٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ: الْإِيمَانَ، أَوْ الْكُفْرَ، بَعْدَ الْبُلُوغِ، إِذَا مَيَّزَ.

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: كَمَا تُنْتَجُ<sup>(٢)</sup> الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةٍ: جَمْعَاءُ<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: سَالِمَةً، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؛ يَعْنِي: مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ.

(١) لَكِنْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

(٢) يَعْنِي: وَصَعَتْ حَمْلَهَا.

(٣) الْجَدْعَاءُ: الْبَهِيمَةُ الَّتِي قُطِعَتْ أُذُنُهَا؛ مِنْ جَدَعٍ: إِذَا قَطَعَ الْأُذُنَ وَالْأَنْفَ.

\* فَمَثَلٌ ﷺ: قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لِأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةً الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ، وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقَطَّعُ آذَانُهَا: بَعْدُ، وَأَنْفُهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَائِرٌ، وَهَذِهِ سَوَائِبٌ.

\* فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ: وَلَا دَتِيهِمْ: سَالِمَةٌ لَيْسَ لَهُمْ: كُفْرٌ حِينِيذٌ، وَلَا إِيْمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّالِمَةِ.

\* فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَكَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلَهُمْ.

\* وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ، أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينٍ وَلَا دَتِيهِ، يَعْقِلُ: كُفْرًا، أَوْ

إِيْمَانًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَهُمْ فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا شَيْئًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الأنبياء:

٧٨]، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، اسْتَحَالَ مِنْهُ: كُفْرٌ، أَوْ إِيْمَانٌ، أَوْ مَعْرِفَةٌ، أَوْ إِنْكَارٌ؛ عَلَى

التَّفْصِيلِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَالِنَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ: تَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ، مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ،

وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

يَعْنِي: حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا؛ أَي: تَقْطَعُونَ، آذَانَهَا، أَوْ أَنْفَهَا، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٥٠)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥).

(١) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ، مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٩ و ٧٠)، وَ«الاسْتِدْكَارَ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَ«فَتْحَ

الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥)، وَ«شَفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ

(ص ٦٢٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ٥١٣).

\* وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَوْلُودَ، قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: يُحَوِّلُونَهُ عَنْهَا، بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ.

ثَالِثًا: وَتَقَوْمُ الْحُجَّةِ: بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْقُرْآنُ: طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِي الْعِبَادِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ هَلَكَ، يَعْنِي: بِاسْتِطَاعَةِ الْعِبَادِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْقُرْآنِ، وَيَتَعَلَّمُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ لِلْعِبَادِ وُجُودَ الْقُرْآنِ بِأَيْدِيهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلْكَافِرِينَ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَالِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].  
وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبْشُرُوا، أَبْشُرُوا؛ أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبُ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٢٢)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ١٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٩٤٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ فِي (ج ٧ ص ١٦٢ و ١٦٣)، و«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّافِعِيِّ فِي (ج ٢ ص ١٨٨).

ص ٢٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٧١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٠): «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٩٧): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ١ ص ٤٠): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤).

\* وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (٢٤٠٨).

قُلْتُ: فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، وَمُعَانِدَتِهَا: عَذَابَ النَّارِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: فَمَنْ بَلَغَهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، أَخَذَ أَمْرَهُ، أَوْ تَرَكَهُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشَّنَقِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨): (صَرَّحَ سُبْحَانَهُ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، بِأَنَّهُ ﷺ: مُنذِرٌ، لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمُ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيُفْهِمُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِنذَارَ بِهِ عَامٌّ، لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ، فَهُوَ: فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ تَلَاهُ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ بِهِ، فَهُوَ: حُجَّةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَشْفَعُ لَهُ، وَيَدُودُ عَنْهُ.

\* وَمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَجَفَاهُ، فَهُوَ: حُجَّةٌ عَلَيْهِ، يَقُودُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى جَهَنَّمَ، وَبِنَسِ الْمَصِيرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ \* لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٩ و ٣٠].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا تَارِكٌ، فِيكُمْ: ثَقَلَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى، وَالنُّورُ، فَخُذُوا: بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَبَ فِيهِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٨).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ: هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَهَذَا عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ؛ صَادِقٌ، مُصَدِّقٌ، وَشَافِعٌ، مُشَفِّعٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَحَافِظَ عَلَى فَرَائِضِهِ، وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ، فَإِنَّهُ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

\* وَمَنْ تَرَكَ طَاعَاتَهُ، وَارْتَكَبَ مُحَرَّمَاتَهُ، فَإِنَّهُ يَسُوقُهُ إِلَى النَّارِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٩٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ١ ص ٣٠٧)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٤٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٢٩٣).

(٣) الْقُرْآنُ حُجَّةٌ: عَلَيْكَ إِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا \* مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ و ١٠٠].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ قَالَ: (حَبْلُ اللَّهِ: الْقُرْآنُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ: هُوَ كِتَابُ اللَّهِ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٨٢ وَ٤٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٧٧٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٧٢)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٢٨٤).

وَأُورِدُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَحَكَمَ عَلَيْهِ، بَأَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٤٧٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ قَالَ: (حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُعْتَصَمَ بِهِ: هَذَا الْقُرْآنُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ: هَذَا الْقُرْآنُ، وَسُنَّتُهُ، وَعَهْدُهُ إِلَى عِبَادِهِ، الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُعْتَصَمَ بِهِ، فِيهِ الْخَيْرُ وَالتَّقِيَّةُ، أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ فِي الدُّنْيَا، أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ

جَمِيعًا، وَلَا يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْفُرْقَةَ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا، وَحَدَّرَكُمْ مَوْهَا، لِكَيْ تَكُونَ هِيَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨)، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٧٧٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٦٤٤) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ يَعْنِي: بِدِينِ اللَّهِ: جَمِيعًا).

اهـ

رَابِعًا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، فَإِنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

\* وَالسُّنَّةُ: هِيَ كُلُّ مَا أَثَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ إِفْرَارٍ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِذَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِالتَّالِي فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَسْتَحِقُّ رَافِضُهَا، أَوْ جَا حِدْهَا الْعَذَابَ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٢٧)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٠)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«تَدْرِيْبَ الرَّاَوِيِّ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٨٣ و ٢٣٨ و ٢٤٠)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١١ ص ٧١ و ٧٥)، وَ«مَجْمُوعَ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ و ١٩٠).



فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ؛ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاعِ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، السَّمَاعُ بِهِ، أَوْ بَدْعَوْتِهِ، أَوْ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، فَهُوَ: مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّ طَاعَتَهُ صلى الله عليه وسلم، مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْصِيَتَهُ، مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

\* وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ).<sup>(٣)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ أْبَى، قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أْبَى).<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٤١ و ٢٢٦)، و«مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٢٥)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١١٣)، و«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ج ١ ص ٧٤)، و«سَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لَهُ (ص ١٠١)، و«الضِّيَاءَ الشَّارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فَتَاوَى وَتَنْبِيهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢١١ و ٢١٣)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و ٤].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «التَّبْيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]؛ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ، بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ، عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ ﷺ، فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، مِنْ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَغَيْرِهَا.  
 \* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ، بِمَجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ، حَتَّىٰ يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرَجُ، وَهُوَ: ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشِيحُ صُدُورِهِمْ لِحُكْمِهِ، كُلِّ الْإِنشِرَاحِ، وَتَنْفِيسُ لَهُ كُلِّ الْإِنْفِسَاحِ، وَتَقْبَلُهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

\* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا، حَتَّىٰ يَنْضَافَ إِلَيْهِ، مُقَابَلَةً حُكْمِهِ بِالرِّضَىٰ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالاعتِرَاضِ.  
 فَهَنَاءً، قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلَ غَيْرَهُ، وَعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.  
 \* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ، وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَالانْقِيَادِ، إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي الْحَرَجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَىٰ كُلُّ الرِّضَىٰ بِحُكْمِهِ.  
 وَالتَّسْلِيمُ، أَخْصُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ، فَالْحَرَجُ، مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ، أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.

\* وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرْجُ، وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِعًا مِنْهُ، وَمِنْ الرِّضَى بِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِنْدَ هَذَا يُعْلَمُ، أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَقْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ إِيمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ.  
وَعِنْدَ الْاِمْتِحَانِ تَعْلَمُ: هَلْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي

الْإِسْلَامَ، أَمْ لَا؟

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الِاتِّبَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي صَحَّحَتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَنَقَلَتْهَا، وَحَفَظَتْهَا، وَالْخُضُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شَرِيحِ الْقَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ؛ فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُعْجَبِي» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢٤١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣)، وَ(١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢

ص ٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ... وَذَكَرُوهُ بِالْفَاطِظِ عِنْدَهُمْ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «مُؤَافِقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرَ» (ج ١ ص ١٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٦ ص ٢١): (الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْتَهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَقْسِيَةِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ يُوَفَّقَ لَهُ نَحْنُ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقِدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى، فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ... فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ:  
أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذًا، وَقَالَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذًا وَكَذًا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَخْطَى الْأُمَّةَ بِهِمَا، فَقَوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٩٨)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْءٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا اخْتِيَارَ لِأَحَدٍ هَاهُنَا، وَلَا رَأْيٍ، وَلَا قَوْلٍ؛ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَافِ

ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٢٨): (وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]؛ فَأَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ أَنَّا لَا نُؤْمِنُ حَتَّىٰ نُحَكِّمَ رَسُولَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا شَجَرَ بَيْنَنَا، وَتَتَّسِعَ صُدُورُنَا بِحُكْمِهِ، فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهَا حَرَجٌ، وَنُسَلِّمَ لِحُكْمِهِ تَسْلِيمًا، فَلَا نُعَارِضُهُ بِعَقْلِ، وَلَا رَأْيٍ، وَلَا هَوًى، وَلَا غَيْرِهِ، فَقَدْ أَقْسَمَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الْعَقْلَ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَقَدْ شَهِدُوا هُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ آمَنُوا بِلَفْظِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ١٠]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ مَرْدُودٌ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَوْ قَدَّمَ حُكْمَ الْعَقْلِ عَلَىٰ حُكْمِهِ، لَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَاكِمُ بِوَحْيِهِ، وَكِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣]، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ وَحْدَهُ، وَنَهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ مَا خَالَفَهُ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ كِتَابَهُ: بَيِّنَةٌ، وَشِفَاءٌ، وَهُدًى، وَرَحْمَةٌ، وَنُورٌ، وَفَضْلٌ، وَبُرْهَانٌ، وَحُجَّةٌ، وَبَيَانٌ؛ فَلَوْ كَانَ فِي الْعَقْلِ مَا يُعَارِضُهُ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِلْعَقْلِ دُونَهُ، وَكَانَ عَنْهَا بِمَعْرَلٍ، فَكَيْفَ يَشْفِي، وَيَهْدِي، وَيُبَيِّنُ، وَيَفْصِلُ مَا يُعَارِضُهُ صَرِيحُ الْعَقْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ السَّلِيمُ لَا يُعَارِضُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ الْبَتَّةَ، وَلَا يَأْتِي بِخِلَافِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ فِي مَا يُنَازِعُ النَّاسَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَجَدَ مَا خَالَفَتِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، شُبُهَاتٌ فَاسِدَةٌ ضَعِيفَةٌ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ بَطْلَانُهَا، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ ثُبُوتُ نَقِيضِهَا الْمُوَافِقُ لِلنَّقْلِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٨].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٨].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النَّجْمُ: ٢٣].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النَّجْمُ: ٢٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٤٤): (وَإِرَادَتُهُمْ هَوَى نَفْسِهِمْ، وَعُلُومُهُمْ تَدْعُو إِلَى إِرَادَتِهِمْ، وَإِرَادَتُهُمْ تَدْعُو إِلَى عُلُومِهِمْ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَيُضِلُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَوَلَّوْا عَنِ الْقُرْآنِ، وَآثَرُوا عَاجِلَ الدُّنْيَا، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ، رَسُولُهُ ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النَّجْمُ ٢٩]. اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ: هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ،  
وَوَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا  
يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٤٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٨٢)، وَمُحَمَّدُ  
بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٧٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٣٢٥)،  
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٨٧١) مِنْ  
طُرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِوَصْفِ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ، وَرَأَيْتُهُ؛ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ: بِالضَّلَالِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٤٦): (إِنَّ طَالِبَ  
الْهُدَى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَدْ شَهِدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُ بِالضَّلَالِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَقْلُ  
الَّذِي قَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ مُقَدِّمًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ تَعَالَى - فِي أَرْبَابِ  
الْعُقُولِ الَّتِي عَارَضُوا بِهَا وَحْيِهِ -: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ  
وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا  
تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا  
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى فِيمَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ عَلَى مَا

جَاءَ بِهِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾  
[النجم: ٢٣]، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِوَصْفِ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، بِالضَّلَالِ). اهـ  
قُلْتُ: فَإِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجَبَ تَقْدِيمُ النَّقْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الاحزاب: ٣٦].  
قُلْتُ: فَلَمْ يَفْرَقِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَيْنَا بَيْنَ  
أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ، وَمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ، بَلْ أَلْزَمَنَا الطَّاعَةَ فِيهِ كُلَّهَا، وَنَهَانَا أَنْ نَجْتَهَدَ وَنَقُولَ  
بِرَأْيِنَا بَعْدَ قَضَائِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرَمِيُّ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ  
الآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ  
تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا  
أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). (١)

(١) انظر: «حُكْمُ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلدُّكْتُورِ فَضْلِ الْإِلَهِيِّ (ص ١٩).



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).<sup>(١)</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ الْمُتَطَعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا).<sup>(٢)</sup>  
\* وَكَذَلِكَ؛ التَّحَاكُمُ: فَإِنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَالْتَّحَاكُمِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرَفُضَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: رَفُضٌ لِلْآخِرِ، لِأَنَّ؛ كِلَاهُمَا: مِنْ مِشْكَاةِ الْوَحْيِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٤٩): (نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ: تَعْمُ كُلُّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّةٌ وَجَلَّةٌ، جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازَعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ التَّنَازَعِ.

\* وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى

الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧).

\* وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيْمَانِ، وَلَوْازِمِهِ؛ فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الرَّدُّ، انْتَفَى الْإِيْمَانُ، ضَرُورَةٌ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَا سِيَّمَا التَّلَازُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي؛ بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٦٢): (وَكَانَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّ أُصُولَ الْعِلْمِ، وَالْأَحْكَامِ: فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمِنْهُ بَيْنُ مَفْهُومٍ فِي تِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ مُسْتَنْبَطٌ بِالْبَحْثِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَا أَمْرُنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَرُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْبَيَانَ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَى كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تُرَدُّوا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!.  
وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى: كِتَابِهِ).  
أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

[النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): «قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: وَجَبَ اتِّبَاعُهُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، تَعْمُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّةٌ وَجَلَّةٌ، جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: بَيَانٌ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَأْتَهُمْ وَعُقُولَهُمُ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]؛ وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ

(١) انظر: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

عَلَيْهِمْ، لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَخْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ. اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطًا عَلَيَّ مُسْتَقِيمًا﴾ [الْحَجَرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ).<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةِ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظر: «الخصائص» لابن الجني (ج ٢ ص ٤١٩).



## أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنْ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

## أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦ - الْفَتَوَى

الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ؛ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦

ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٦٧): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩]؛ أَي: تُبَلِّغُهُمْ شَرَائِعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

تَعَالَى وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَكْرَهُهُ، وَيَأْبَاهُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أَي: عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلْنَاكَ، وَهُوَ

شَهِيدٌ أَيْضًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَعَالِمٌ بِمَا تُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهُ، وَبِمَا يَرُدُّونَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، كُفْرًا،

وَعِنَادًا). اهـ

قُلْتُ: وَتَبْلِيغُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، هُوَ: نَافِذٌ فِي الْخَلْقِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، بِلَا

شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ، وَمَنْ يَقُلْ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ قَلَّةٌ فَهْمٍ، وَقَلَّةٌ عِلْمٍ، وَفِيهِ كَثْرَةٌ جَهْلِ،

وَزُطْمٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا \* فَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ

بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥١ و ٥٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦٠٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١]؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّا خَصَصْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ بِالْبِعْثَةِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَمَرْنَاكَ أَنْ تَبْلُغَهُمُ الْقُرْآنَ: ﴿لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ «وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ» [هُودُ: ١٧]؛ «وَلْتُنذِرْ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا» [الْأَنْعَامُ: ٩٢]؛ «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»<sup>(١)</sup>، وَفِيهِمَا: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(٢)</sup>؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾؛ يَعْنِي: بِالْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا \* وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٥ و٥٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦٠١): (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ جَهْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ، الَّتِي لَا تَمْلِكُ لَهُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، بِلَا دَلِيلٍ قَادَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةٍ أَدَّتَّهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ، وَالتَّشْهِيِّ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ يُوَالُونَهُمْ، وَيَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِمْ، وَيَعَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فِيهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٥]؛ أَي: عَوْنَا فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ عَلَى حِزْبِ اللَّهِ، وَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَ(٤٣٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ \* لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ﴿[يس: ٧٤-٧٥]؛  
 أَي: آلِهِتَهُمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا تَمْلِكُ لَهُمْ نَصْرًا، وَهَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ: لِلْأَصْنَامِ  
 جُنْدٌ مُحْضَرُونَ، يُقَاتِلُونَ عَنْهُمْ، وَيَذُبُّونَ عَنْ حَوَازِيهِمْ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ وَالنُّصْرَةَ لِلَّهِ  
 وَلِرَسُولِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا  
 وَنَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٦]؛ أَي: بِبَشِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَذِيرًا لِلْكَافِرِينَ، مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ  
 أَطَاعَ اللَّهَ، وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ  
 أَجْرٍ﴾؛ أَي: عَلَيَّ هَذَا الْبَلَاغُ، وَهَذَا الْإِنذَارُ مِنْ أَجْرَةٍ أَطْلُبُهَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ  
 ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]؛ ﴿إِلَّا مَنْ  
 شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾؛ أَي: طَرِيقًا، وَمَسْلَكًا، وَمَنْهَجًا يُقْتَدِي فِيهَا بِمَا جِئْتُ  
 بِهِ. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* فَإِنْ  
 تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨  
 و١٠٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٧): (يَقُولُ تَعَالَى:  
 آمِرًا رَسُولَهُ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ  
 مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]؛ أَي: مُتَّبِعُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ، مُسْتَسْلِمُونَ، مُتْقَادُونَ لَهُ: ﴿فَإِنْ  
 تَوَلَّوْا﴾؛ أَي: تَرَكُوا مَا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ: ﴿فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾؛ أَي: أَعْلَمْتُكُمْ، أَنِّي  
 حَرَبٌ لَكُمْ، كَمَا أَنَّكُمْ حَرَبٌ لِي، بَرِيءٌ مِنْكُمْ، كَمَا أَنَّكُمْ بُرَاءٌ مِنِّي. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ  
الصَّالِحُونَ \* إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ \* وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾  
[الأنبياء: ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]; أَي: إِنَّ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي  
أَنْزَلْنَاهُ عَلَى عَبْدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَبَلَاغًا: لِمَنْفَعَةٍ، وَكِفَايَةٍ، لِقَوْمٍ عَابِدِينَ، وَهُمْ: الَّذِينَ  
عَبَدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ، وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ، وَآثَرُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى طَاعَةِ  
الشَّيْطَانِ، وَشَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (يَقُولُ تَعَالَى:  
لِعَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]; أَي: إِلَّا  
إِلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]; ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ  
لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨].

(١) يَعْنِي: إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

انظُر: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٢٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٦٩): (يَقُولُ تَعَالَى: لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ [الْفَتْحُ: ٨]; أَي: عَلَى الْخَلْقِ: ﴿وَمُبَشِّرًا﴾؛ أَي: لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَنَذِيرًا﴾؛ أَي: لِلْكَافِرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢١٧): (أَي: وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَيْهِمْ؛ لِتُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَلِيَنْقَطِعَ عُذْرُهُمْ، إِذَا جَاءَهُمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِكُفْرِهِمْ: فَيَحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ: لَمْ يَأْتِهِمْ: رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٦٨): (لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ: مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ). اهـ



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	المُقَدِّمَةُ..... ٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ المِيثَاقِ عَلَى الإِجْمَالِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى العِبَادَ عَلَى هَذَا المِيثَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَالْفِطْرَةِ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ، إِلاَّ يُؤَلِّدُ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا المِيثَاقِ أَعْدَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا عَنِ هَذَا المِيثَاقِ، وَمَنْ أَنْ لَا يَفُؤْنَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ القِيَامَةِ؛ بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الشُّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونُوا غَافِلِينَ عَنِ الإِسْلَامِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ العِبَادَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، بِهَذَا المِيثَاقِ؛ وَالْفِطْرَةِ، بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الكَرِيمَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِهِ؛ تَأْكِيداً، وَتَذْكِيراً: لَهُمْ عَنِ غَفْلَتِهِمْ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ دَاعٍ، وَنَذِيرٌ، أَيْضاً لِلْعِبَادِ عَلَى

الْإِجْمَالِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ الْمُؤَكَّدُ، الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ  
 الْجَهْلُ أَيْضًا، وَتُحْسَمُ بِهِ الْأَعْدَارُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ  
 الْحُجَّةُ الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، وَمُعَانِدِهَا  
 عَذَابَ النَّارِ، وَكَذَا وَصُولُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّمَاعِ بِالرَّسَالَةِ،  
 وَبِدَعْوَتِهِ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِذَارَةُ الرَّسُولِ، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ،  
 وَكَأَنَّمَا رَأَى الرَّسُولَ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِسْلَامُ، أَخَذَهُ، أَوْ  
 تَرَكَهُ، وَبِالتَّالِي، فَقَدْ أُفِيئِمَتْ عَلَى الْعِبَادِ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي  
 يَسْتَحِقُّونَ نَارَ جَهَنَّمَ إِذَا خَالَفُوهَا، وَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ، أَوْ  
 التَّقْلِيدِ.....



